البروتين الحشري

دراسة فقهية تأصيلية

دكتورة/ منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فنحمد الله الذي سخر لنا ما في الأرض، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ووضح لنا طريق الاستفادة من هذه النعم، وبين حدود الحلال والحرام من الأطعمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾]البقرة ١٦٨[، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾]الأعراف ١٥٧[.

ومن تلك النعم، نعمة الحشرات التي جعلها الله سببًا لحصول منافع متنوعة، أو لدفع مضار متعددة، وهي من بديع خلق الله -تبارك وتعالى- ومظاهر حكمته وإعجاز قدرته، حتى تحدى الله تعالى عباده ببعضها على صغرها ودقتها، كما أورد القرآن الكريم والسنة المطهرة ذكر عدد من الحشرات؛ لحكم وغايات عظمى[1].

وقد أنعم الله علينا في هذه الفترة بتعدد الأطعمة حتى أغرقت الأسواق بها، وصار الناس يبحثون عن الجديد، والمتنوع منها، ومن ذلك ما يتعلق بنازلة معاصرة وهي: (البروتين الحشري) فهو مستخلص من الحشرات، ويعتبر طعامًا صحيًا لكثيرٍ من الناس في بعض الدول، ومع انفتاح الدول والحضارات، وكثرة المسافرين، وكثرة الطلب من

---

[1] فقد سميت بعض السور في القرآن بأسماء الحشرات مثل: (النمل والنحل والعنكبوت)، وجاء ذكر بعض الحشرات في القرآن ومن ذلك: (البعوضة) في سورة البقرة، الآية: (٢٦)، و (الجراد والقمل) في سورة الأعراف، الآية: (١٣٣)، و(النحل) في سورة النحل، الآية: (٦٨)، و(الذباب) في سورة الحج، الآية: (٧٣)، و(النمل) في سورة النمل، الآية:(١٨)، و (العنكبوت) في سورة العنكبوت، الآية:(٤١)، و (الفراش) في سورة القارعة، الآية:(٤)، وورد في السنة ذكر بعض الحشرات: (كالعقرب والفأرة والجنادب والفراش و الجعل و الذباب والبعوضة)، ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: (١٨٢٩)، (١٣/٣)، وفي كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم: (٢٨٥٨) (٣/١٣)، صحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته رقم: (٥٩١٧) (١١٨٢/٤)، سنن أبي داود في كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب رقم: (٥١١٦) (٤٣٨/٧)، وسنن الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الشام واليمن رقم: (٣٩٥٥) (٧٥٣/٥)، وصحيح البخاري في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: (٥٧٨٢) (١٤٠/٧)، و صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾، رقم:(٤٧٢٩) (٩٣/٦)، وصحيح مسلم في كتاب صفات المنافقين باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار برقم: (٦٩٧٦) (٢١٤٧/٤).

المواقع، رأيت أن أبحث في حكم هذه النازلة، وتكون بعنوان: **(البروتين الحشري- دراسة فقهية تأصيلية)**، لأبرز أهم أحكامِ أكلها، والاستفادة منها، سائلة المولى التوفيق والسداد.

ضابط البحث:

سيقتصر مجال بحثي على أحد أقسام الحشرات، بما يتوافق مع الإطلاق اللغوي والفقهي لها، وهو: "ما ليس له نفس سائلة من الحشرات"[(١)]، والمقصود بما ليس له نفس: ما ليس لها دم ذاتي يسيل، وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا؛ لِأَنَّ النَّفس اسْمٌ لجملة الحيوان الذي قِوَامُه بالدم[(٢)].

ومن أمثلة هذا القسم من الحشرات: الذباب، والقمل، والنمل، والدود، والخنافس، والعقارب، والصراصير، والعناكب ونحو ذلك.

وهذا الضابط هو ما يتناسب مع النازلة التي تبحث، وهي المنتشرة الآن في بعض البلدان، وتصدر إلى معظم الدول.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع فيما يأتي:

– الأهمية البارزة لعلم الحشرات من الناحية الزراعية والاقتصادية.

– الأهمية الطبية للبروتين لبناء جسم الإنسان بشكل سليم.

– موضوع البحث يدخل في باب النوازل المعاصرة، وفيه من المستجدات الحديثة لاستخدامات الحشرات التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمين، وهو من الأسباب التي تعطي البحث قوة وقبولا.

– توسع التجارة وسهولة البيع والشراء، ومنها بيع الحشرات.

– بحث موضوع البروتين الحشري فيه بيان لعظمة الفقه وشموله لجميع جوانب الحياة مع اختلاف الأحوال والعصور، فالفقهاء تكلموا عن أصغر الحيوانات وما يخصها.

أسباب اختيار الموضوع:

– الرغبة الخاصة بدراسة هذا الموضوع المعاصر.

–كثرة الحشرات، وتعدد أنواعها، والتي هي الجزء الأكبر من الحيوانات التي تعيش على الأرض، ويزيد عدد أنواعها على جميع أنواع الحيوانات، لاسيما وأن لها التصاقاً

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، الحاوي (١٧٠/١٥)، المجموع (٢٣/٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة (نفس)، (٦١٧/٢)، لسان العرب، مادة (نفس)، (٢٣٤/٦)، القاموس المحيط مادة (نفس)، ص(٧٤٥).

وثيقًا بالإنسان، فغالبا ما تعيش حول الإنسان ويراها باستمرار، فيحتاج الناس لمعرفة أحكام ما يستخرج منها من بروتينات ومواد نافعة.

– التطور الباهر في علم التغذية الطبية، والطب البديل.

– عدم وجود دراسات فقهية سابقة خاصة ب"البروتين الحشري"، حسب اطلاعي وبحثي.

– إثراء المكتبة العلمية والفقهية بالبحوث المتخصصة.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف الموضوع فيما يأتي:

- جمع المسائل المتعلقة بالبروتين الحشري، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية.
- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومواكبتها لما يجدُّ من النوازل المعاصرة.
- إثراء المكتبة الفقهية عمومًا، وهذا الموضوع خصوصًا.

الدراسات السابقة:

لم أطلع في حدود ما وقفت عليه من دراسات على أي رسالة علمية، تناولت موضوع "البروتين الحشري" بالبحث والدراسة المستوفية، وإنما وقفت على رسالة فقهية وحيدة عن الحشرات وهي:

- رسالة: "أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: كمال بن صادق ياسين، ١٤٢٤–١٤٢٥ه، ذكر الباحث في التمهيد تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وذكر في الفصل الأول: أحكام الحشرات في العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والمناسك)، وذكر في الفصل الثاني: أحكام الحشرات في المعاملات (بيعها وإجارتها والربا فيها)، و في الفصل الثالث: ذكر أهم أحكام قتل الحشرات (الإنذار قبل القتل، آلة قتل الحشرات، حكم التخلص من حشرات البيوت)، وفي الفصل الرابع: ذكر أحكام الحشرات في الجناية، وضمان المتلفات (الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات، ضمان المتلفات بسبب الحشرات)، وفي الفصل الخامس: ذكر أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس وفيه: (حكم أكل الحشرات، حكم ذكاة الحشرات، أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة، أحكام الحشرات في اللباس والفراش، استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي)، وفي الفصل السادس: ذكر حكم اتخاذ الحشرات للتصوير واللعب والزينة وفيه (حكم تصوير الحشرات، وحكم تحنيط الحشرات، صناعة الصور المنقوشة على هيئة الحشرات باليد على الثياب

والفرش، صناعة اللعب على شكل حشرات وصورها، حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة، حكم اتخاذ الحشرات للعب بها، اتخاذ أشكال الحشرات لطرد الطيور عن الزرع).

ولم أجد غير هذه الرسالة قد خصصت البحث في جانب الحشرات، وما عدا ذلك هي دراسات علمية في علم الأحياء تتعلق بالحشرات.

وبحثي وإن تشابه مع هذه الرسالة في عنوان البحث وبعض عناصره، إلا أن بحثي تركّز على أحد أقسام الحشرات وهو: "ما لا نفس له سائلة فقط" دون القسم الآخر.

وكذلك يتركز هذا البحث حول ما يتعلق بتناول هذه الحشرات، مع وجود الفائدة الطبية من أكلها، وهو الحصول على البروتين الذي يحتاجه كل من الإنسان والحيوان والنبات، وما يتعلق بذلك، وليس عامًا في كل أبواب الفقه كما في الرسالة المذكورة.

ومن الدراسات التي يمكن ذكرها هنا، بحث: "أثر استطابة العرب واستخباثهم في حل المطعومات وتحريمها"، وهي دراسة أصولية فقهية، لنايف بن دخيل بن صعفق الدهمشي العنزي، جامعة الحدود الشمالية مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد (٣)، العدد (٢)، جامعة الحدود الشمالية، (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

حيث ذكر الباحث في بحثه، ما يتعلق بأثر استطابة العرب، والمسائل التي تطرق لها هي كالتالي: "تعريف الاستطابة والاستخباث، وأنواع الخبث في المطعومات، وحد العرب وموطنهم وفضلهم، واختلاف العلماء في أثر استطابة العرب واستخباثهم في حل المطعومات وتحريمها، وضابط العرب الذين يعتد باستطابتهم واستخباثهم".

وهذا البحث يلتقي مع بحثي في مسألة حكم الأكل من البروتين الحشري، ويختلف عنه فيما عداه من مباحث.

منهج البحث:

اتّبعت في دراسة هذا البحث منهجًا محدّدًا، من أهمّ ملامحه ما يلي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ. بيان المراد بالمسألة.

ب. تحرير محلّ النزاع فيها.

ج. ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د. الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وجاء على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف البروتين الحشري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البروتين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البروتين لغة.

المسألة الثانية: تعريف البروتين اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحشرات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحشرات لغة.

المسألة الثانية: تعريف الحشرات اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف البروتين الحشري مركبًا.

المطلب الرابع: أهمية البروتين الحشري.

المبحث الأول: قتل الحشرات لاستخراج البروتين الحشري.

المبحث الثاني: طهارة البروتين الحشري.

المبحث الثالث: أكل وتداوي الإنسان من البروتين الحشري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من البروتين الحشري.

المطلب الثاني: التداوي بالبروتين الحشري.

المبحث الرابع: تعليف الحيوانات من البروتين الحشري.

المبحث الخامس: تسميد النباتات من البروتين الحشري.

المبحث السادس: بيع البروتين الحشري.

والله أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه تعالى، وأن يدخره لي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين في كل مكان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف البروتين الحشري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البروتين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البروتين لغة.

البروتين: كلمة أصلها أعجمي (إنجليزية) (Protein)، وهي مشتقة من اللغة اليونانية، وتعني: "الشيء ذو الأهمية الأولى"، أو "يأتي أولا" (١).

وهي من الكلمات المعاصرة التي ليس لها جُذُور في اللغة العربية، لذا لا نرى أصحاب المعاجم والقواميس يتحدّثون عنها وعن جُذورها؛ لأنها ليست عربية.

وهي مفردة، وجمعها: بروتينات، وهي: "مادّة عضويّة أساسها التَّركيبيّ الأحماض الأمينيَّة، تُوجد بكثرة في حُبوب القَرْنيّات واللّحوم والأجْبان وغير ذلك، وهي إحدى الموادّ الثَّلاث الرَّئيسيَّة لغذاء الإنسان والحيوان (بروتين حيوانيّ) " (٢).

المسألة الثانية: تعريف البروتين اصطلاحًا.

أولاً: تعريف البروتين عند علماء الطب.

عرف علماء الطب البروتين بأنه: "المادة الحيوية الأساسية اللازمة، لبناء وتكوين وتجديد جميع الخلايا في أنسجة جسم الكائنات"(٣)، وقد أطلق العالم الكيميائي الهولندي "**مودلر**" مسمى بروتين على تلك المادة الحيوية، وذلك في عام ١٨٣٨م(٤).

وتتكون البروتينات من خلال تآلف وحدات بنائية مع بعضها على شكل سلسلة، وهي الأحماض الأمينية، ويعتبر الحمض الأميني الوحدة الأساسية لتكوين البروتينات(٥). وتعتبر الحياة مستحيلة بدون البروتينات، كما أن نوعية الأحماض الأمينية لها دور هام في مجال التغذية، وتحديد القيمة الغذائية للأطعمة، كما أن التمثيل الغذائي غير السليم للأحماض الأمينية، يؤدي إلى حدوث أمراض وراثية خطيرة، وتتطلب بعض الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان أنواعًا معينة من الأحماض الأمينية، لا يستطيع تخليقها داخل أنسجتها، فلا بد أن يتناولها في الغذاء، فيجب أن تحتوي الأغذية على جميع الأحماض الأساسية بتركيزات متناسبة(٦).

---

(١) ينظر: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Food-and-Nutrition/Pages/٠٠٦.aspx. موقع وزارة الصحة، الغذاء والتغذية، ص(٦٥)، البروتينات، ص (٦ ٧)، الثقافة الغذائية، ص(٢١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٨/١).

(٣) ينظر: الثقافة الغذائية، ص (٤٩)، البروتينات، ص (٦).

(٤) ينظر: الثقافة الغذائية، ص (٤٩)، البروتينات، ص (٦ ٧)، الغذاء والتغذية، ص (٦٥).

(٥) ومن الناحية الكيميائية: تحتوي البروتينات على الكربون والهدروجين والأكسجين، وذلك بمائل تركيب كل من الكربوهيدرات والدهون، إلا أن البروتينات تختلف عنهما في احتوائها على النيتروجين الذي يكون ما يقارب١٦ % من وزنها، كما أن البروتينات تحتوي على الكبريت أو الفوسفور أو الحديد (بحسب نوعها)، حيث تصل نسبة البروتين في الجسم من ١٥ إلى ٢٠% من وزن الجسم تتوزع على جميع خلايا الجسم تقريبا، وتحتوي العضلات على الجزء الأكبر من البروتين ويمثل حوالي ثلث الكمية وحوالي ٢٠% في العظام والغضاريف، و١٠% في الجلد، وباقي الكمية توزع على خلايا الجسم الأخرى وسوائله، ينظر: الثقافة الغذائية، ص(٤٩)، البروتينات، ص (٦ ٧)، الغذاء والتغذية، ص(٦٥).

(٦) ينظر: الطرق الحديثة لتحليل الأحماض الأمينية وتقييم نوعية البروتين، ص (٧).

وتوجد البروتينات في كثير من الأغذية الحيوانية والنباتية بنسبة متفاوتة، غير أن بروتينات المصادر الحيوانية، تتميز باحتوائها على جميع الأحماض الأمينية الأساسية(١).

وللبروتينات عدة وظائف صحية، أهمها:

١- بناء أنسجة الجسم وتجديدها، وإصلاح التالف منها، وتكوين العضلات وبعض أعضاء الجسم والغدد الصماء، كما تسهم في نمو الشعر والجلد.

٢- يعتبر البروتين المصدر الثالث للطاقة، بعد الكربوهيدرات والدهون، حيث يعمل كمصدر احتياطي للطاقة في حال عدم توافرها، فالجرام الواحد من البروتين يمد الجسم بأربع سعرات حرارية، ويحتاج الشخص البالغ يوميا إلى (١) جم من البروتين الحيواني والنباتي، لكل (١) كجم من وزن الجسم، حيث يوصي الأطباء بتناول (٢) إلى (٣) حصص يوميا من البروتينات.

٣- يعمل البروتين على حفظ حموضة وقلوية سوائل الجسم، حول معدلها المناسب.

٤- يعمل البروتين على توازن السوائل داخل الجسم، حيث توجد سوائل الجسم داخل الخلايا وخارجها، وفي الأوعية الدموية فوجود البروتين في الدم يعمل على سحب السوائل من داخل الخلايا إلى الأوعية الدموية، وفي حالة نقص البروتينات في الجسم يؤدي ذلك إلى خفض بروتين بلازما الدم، ولا يمكن سحب الماء إلى الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى تراكمه داخل الخلايا ويحدث التورم.

٥-يقوم البروتين بدور مهم في تكوين مركبات أساسية، يحتاج إليها الجسم مثل: الهرمونات والإنزيمات والأجسام المضادة، التي تساعد على مقاومة الأمراض(٢).

ثانيا: تعريف البروتين عند الفقهاء.

البروتين مصطلح طبي حديث نسبياً، ولذا فلم يستعمل الفقهاء المتقدمون هذا المصطلح، وأما الفقهاء المعاصرون؛ فإنهم حين يتحدثون عن "البروتين" في تقريراتهم، فإن دلالة هذا المصطلح عندهم، مطابقة لدلالته عند أهل الطب.

المطلب الثاني: تعريف الحشرات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحشرات لغة.

الحشرات في اللغة: الحشرات والحَشَر: جمع، مفردها: حشرة.

و"حَشَرَ النَّاسَ" جَمَعَهُمْ، وَمِنْهُ "يَوْمُ الْحَشْرِ"، والمحْشر: مَوْضِعُ الْحَشْرِ الذي يُجمع فيه الناس(٣).

---

(١) ينظر: الثقافة الغذائية، ص (٤٩)، البروتينات، ص (٧)، الغذاء والتغذية، ص (٦٥)، الثقافة الغذائية، ص (٢١).

(٢) ينظر: الغذاء والتغذية، ص (٦٥)، البروتينات، ص (٧)، الثقافة الغذائية، ص(٤٨)، موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Food-and-Nutrition/Pages/٠٠٦.aspx

(٣) مختار الصحاح، مادة (حشر) ص (٧٣).

والحشرة واحدة وهي: صغار دواب الأرض كاليرابيع والقنافذ والذباب والفأر، والهامة من هوام الأرض كالخنافس والعقارب والصراصير ونحو ذلك، وقيل الحشرات هوام الأرض مما لا سُمّ له[١].

وتسمى جميع هذه الحشرات بالأرضية؛ لأنها لا تفارقها إلى الهواء ولا إلى الماء، كما أنها لا تحتاج إلى شرب الماء ولا إلى شم الهواء[٢].

ومن مسميات العرب للحشرات: (الهوام، والخشاش، والأَحْناش، والأَحْراش)، قال الأصمعي: (الحشرات، والأحراش، والأحناش واحد، وهي هوام الأرض)[٣]، وسميت الحشرات بهذا الاسم: لكثرتها وانبعاثها وانسياقها[٤].

المسألة الثانية: تعريف الحشرات اصطلاحًا.

أولا: تعريف الحشرات عند علماء الأحياء:

يقتصر إطلاق الحشرات عند علماء الحشرات على ما هو أخص من إطلاق اللغويين، حيث يقصرونها على ما له ستة أرجل فقط، ولا يعمّمون المعنى كما في إطلاق أهل اللغة، فالضب، واليربوع، والديدان، والعناكب، والعقارب، وغيرها مما يدب على الأرض، لا يسمى حشرة عند علماء الأحياء.

وأمثلة الحشرات عندهم: النمل، والنحل، والصراصير، والذباب، والخنافس، والجنادب، والقمل، والبعوض.. وغيرها [٥].

وتعد الحشرات من أوائل الكائنات الحية التي عاشت على الأرض، وتعتبر طائفة الحشرات هي أكبر طوائف شعبة مفصليات الأرجل من حيث عدد الأنواع، وفي المقابل شعبة مفصليات الأرجل، هي أكبر شعب المملكة الحيوانية ويقدر عدد الأنواع الحشرية في العالم ب (٧٠٦٥٢٤) نوع، ومازال اكتشاف أنواع جديدة منها كل سنة، حيث إنها تتكاثر أسرع من باقي الحيوانات الأخرى، وتشارك الحشرات مفصليات الأرجل في الخصائص التالية: الجسم متماثل الجانبين ومعقل مكسوٌ بهيكل خارجي، ويحمل زوائد مفصلية تتحور وظيفيا في مناطق الجسم المختلفة، ويوجد القلب في الجهة الظهرية.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (حشر) (١٩١/٤)، تهذيب اللغة، باب الحاء والشين (١٠٦/٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة حشر (٢٧٧/٦)، مقاييس اللغة، مادة حشر ص (٢٤٧)، المعجم الوسيط، مادة (حشر) ص (١٧٥)،

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٣٣٣/١).

(٣) لسان العرب، مادة (حشر) (١٩١/٤)، تهذيب اللغة، باب الحاء والشين (١٠٦/٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حشر)، ص (٢٤٧).

(٥) ينظر: أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، ص (٢٩).

وهي تتميز بأن لها ستة أرجل، لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، ولها زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وتعتبر الحشرات هي اللافقاريات الوحيدة التي تقوى على الطيران، وتملك أجنحة لا تشبه أجنحة الطيور[١].

وينقسم جسم الحشرة إلى ثلاث مناطق رئيسية هي: الرأس، والصدر، والبطن، وتجويف الجسم أو التجويف الدموي يمتلئ بالعضلات والأحشاء والدم (الهيموليمف) (haemolymph)[٢].

يوجد في الحشرات قلب، ونوع من الدورة الدموية، ولكنها لا تملك أوردة وشرايين، كما أن دم الحشرة ليس لونه أحمر، بل غالبًا يكون عديم اللون، وقد يكون مائل للخضرة مائي، أو مائل للون الأصفر، حيث إن دمها دوره ضعيف في حمل الأكسجين، وذلك لافتقارها ل (hb) هيموجلوبين، الذي يعطي دم الحيوانات الأخرى الصفة الحمراء[٣].

ويحتوي جسم الحشرات على البروتين، ويغطي جسمها من الخارج قشرة صلبة تتكون من مادة تسمى الكيتين غير منفذة للماء، وتكون بمثابة هيكل خارجي، يوفر دعامة قوية وحماية للجسم، ويوفر مساحة داخلية كبيرة لاتصال العضلات[٤].

وتمر الكثير من الحشرات بأربعة أطوار: البيضة، واليرقة، والشرنقة (عذراء)، والحشرة الكاملة[٥].

ويقسم علماء الأحياء الحشرات إلى حشرات نافعة والتي لها قيمة غذائية واقتصادية، كدودة القز والنحل والدبور في تلقيح الأزهار[٦]، وحشرات ضارة وهي التي تدمر النباتات كالجراد[٧].

---

(١) ينظر: الحشرات الزراعية، ص (١٠)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص (٣٣)، موسوعة الحشرات، ص (٦)، أساسيات علم الحشرات العملي، ص (١٨)، أساسيات تصنيف الحشرات، ص (٤٧)، علم الحشرات الطبية والبيطرية، (١٦/١)، أطلس علم الحشرات المصورة ودليل تعريف الحشرات، ص (٤١)، مفصليات الأرجل ذات الأهمية الطبية والبيطرية، ص (١٩)، المرشد العملي في التعرف على الحشرات، ص (٧)، مقدمة لدراسة الفونا الحشرية في المملكة العربية السعودية، ص (٦).

(٢) ينظر: أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، ص(٢٢)، الحشرات، ص(٦)، حشرات البساتين، ص(٩)، حياة الحشرات نباتية التغذية، ص(٢٥)، الحشرات الناقلة للأمراض، ص(٩)، أساسيات تصنيف الحشرات، ص(٤٩)، المجتمعات الحشرية، ص(١٣)، الحشرات الزراعية شكلها الظاهري والتشريح الداخلي مع نبذة عن بيئتها وتقسيمها وطرق مكافحتها، ص(١٠)، مفصليات الأرجل ذات الأهمية الطبية، ص(١٣)، علم الحشرات المورفولوجي، التشريح التحول التقسيم، ص(٢٠)، أطلس علم الحشرات المصور ودليل تعريف الحشرات، ص(٥)، دنيا الحشرات، ص(١٠)، علم الحشرات العام و التطبيقي، ص(٢٤)، الأسس العلمية في علم الحشرات العام، ص(٢)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص(٢٠)،علم الحشرات العملي (تركيب وتصنيف)، ص(٢٠)، المرشد العملي في التعرف على الحشرات، ص(٣٧).

(٣) والحشرة تدفع الدم عن طريق الأوردة، ليعود الدم من خلال فراغات بالجسم، وفي بعض الحشرات يمثل الدم بجسمها ٣٠% من وزنها بينما في جسم الإنسان يمثل٨% من وزنه، ولأن الحشرات تعد من ذوات الدم البارد فإن درجة حرارتها متغيرة وتقاس بدرجة حرارة البيئة المحيطة بها، ينظر: المجتمعات الحشرية، ص (١٩)، دنيا الحشرات، ص (١٥)، موسوعة الحشرات، ص (٧)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص (٣٧)، علم الحشرات العملي (تركيب وتصنيف)، ص (٦٩)، علم الحشرات، ص (٦)، أساسيات علم الحشرات، ص (١٤٨).

(٤) ينظر: أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، ص (٢١)، أساسيات تصنيف الحشرات، ص (٤٢)، أساسيات علم وظائف أعضاء الحشرات (فسيولوجيا الحشرات)، ص (١٢)، الحشرات الزراعية ص (٣)، الحشرات، ص (٨)، علم الحشرات، ص (٢)، أساسيات علم الحشرات العملي، ص (١٦)، الموسوعة العربية العالمية، (٣٨٧/٤)، المرشد العملي في التعرف على الحشرات، ص (٣٨).

(٥) ينظر: الحشرات، ص (٧)، البعوض في المملكة العربية السعودية تصنيفه وأهميته الطبية، ص(٤)، المجتمعات الحشرية، ص(٢٤)، دنيا الحشرات، ص(١٩)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص(٣٩)، أساسيات علم تصنيف الحشرات، ص(١٦٧)، المدخل لدراسة علوم الحشرات، ص(٣٥٧)، حياة الحشرات، ص(٢٩).

(٦) ومن منافع الحشرات كذلك: الحشرات التي تأكل الحشرات، والنباتات الضارة بالمزارع والحشرات التي تعمل على تحسين التربة الزراعية والحشرات التي تنظف البيئة من بقايا النباتات وجيف الحيوانات الميتة والحشرات التي يعمل عليها التجارب العلمية والحشرات التي تستخدم في العلاجات الطبية والتجميل وغير ذلك، ينظر: الحشرات، ص(٥)، مجتمع الحشرات، ص(٥)، دنيا الحشرات، ص(١١)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص(٣)، أساسيات علم الحشرات العملي، ص(١٨)، مجلة العلوم والتقنية، ص(١٣)، مبادئ علم الحشرات، ص(٢٤)، الموسوعة العربية العالمية، (٣٧٥/٩)، الموسوعة العربية الميسرة، ص (٣٥٧)، الحشرات الاقتصادية، ص(١٤)، المرشد العملي في التعرف على الحشرات، ص(٧)، المدخل لدراسة علوم الحشرات، ص(٣٢٨)، علم الحشرات العام، ص(٢٨)، المدخل إلى علم الحشرات الطبية والبيطرية، ص (١٩٦).

(٧) وقد بين علماء الأحياء أن الحشرات الضارة تمثل أقل من واحد بالمائة من المليون نوعا تقريبا، لكن مع قلتها فقد تسبب الضرر على الإنسان والحيوان والنبات، ومن ذلك: الحشرات الضارة التي تسبب الأمراض للإنسان وانتشار البكتيريا، وتكلف الإنسان نفقات المكافحة وغيرها، ينظر: المراجع السابقة.

وقسموا أماكن تواجد الحشرات إلى حشرات أرضية المعيشة، وحشرات تعيش تحت التربة، وحشرات تعيش في الكهوف، وحشرات مائية [١]، حيث تتميز بالقدرة العالية على التكيف مع البيئة [٢].

كما تتميز الحشرات بأنها تتصف بالحجم الصغير، الذي يسمح باستخدام أدنى من الموارد للبقاء والتكاثر وتقليل الافتراس؛ لأنها تختبئ في أصغر الأماكن، ولديها الكفاءة التناسلية العالية وذلك لكثرة البيض المنتج، وقصر دورة الحياة من (٢-٤) أسابيع[٣].

ثانيا: تعريف الحشرات عند الفقهاء:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحشرات عن المعنى اللغوي لها، فهي صغار دواب الأرض وهوامها، حيث اتفق تعريف الحشرات عند الفقهاء مع تعريف أهل اللغة، فهم يرون أن الحشرات هي صغار دواب الأرض وهوامه[٤]، ومن أمثلة الحشرات عن الفقهاء:

الضب، واليربوع، الفأرة، والحية، والقراد[٥] والقنافذ، وابن عرس[٦]، والوزغ[٧]، والزنبور[٨]، والنمل، والخنفساء[٩]، والدود، والبعوض، والذباب، والسوس[١٠]، والجعل[١١]، والحرباء، والعقارب[١٢]، ونحو ذلك.

ويقسم الفقهاء الحشرات إلى نوعين:

النوع الأول: حشرات ليس لها دم سائل (ذاتي) بطبيعتها، ولا يعتبر الدم الذي تكتسبه كالبعوض والبراغيث، والعقرب، والجراد، والزنبور، والنمل، والنحل، والذباب، والخنافس، والعنكبوت، وغيرها.

---

(١) ينظر: الحشرات، ص (٢٤)، حياة الحشرات نباتية التغذية، ص (١٩)، جوانب مثيرة في حياة الحشرات، ص (٥).

(٢) حيث يذكر أنه يمكن جمع الحشرات من أكثر من ٦٠ مكان في الطبيعة مثل: النباتات والأشجار والمواد المتعفنة كجثث الحيوانات أو في الفاكهة التالفة أو روث الحيوانات أو في المنازل أو البالوعات والمراحيض أو في المخازن وفي الماء وفي التربة وفي الأسمدة، ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص(٢٦)، الحشرات الزراعية، ص(١٣)، دنيا الحشرات، ص(١٨)، علم الحشرات العام والتطبيقي، ص(٥)، حياة الحشرات نباتية التغذية، ص(٣٩)، أساسيات تصنيف الحشرات، ص(٥١)،الحشرات الناقلة للأمراض، ص(١٠)، جوانب مثيرة في حياة الحشرات، ص(٥)، الحشرات، ص(٢٧)، موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، ص(٢٦)، أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، ص(٢٢٠)، علم الحشرات، ص(٨١)،أساسيات علم الحشرات، ص(١٩٦).

(٣) فمثلا تضع الذبابة بيضها في كل مرة (١٠٠-١٥٠) بيضة، وقد تضع ذبابة واحدة (١٠٠٠) بيضة، وتفقس اليرقات بعد بضع ساعات، وتنمو سريعا، وتتغذى على المواد المتعفنة السائلة، ينظر: الحشرات، ص (٧)، حشرات البساتين، ص (١٣)، علم الحشرات العام، ص (١٠٨).

(٤)ينظر: المطلع، ص (٤٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص (١٨٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص (١٨٧)، تحفة المحتاج (٣٨٢/٩).

(٥) دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، وهو مثل القمل، ينظر: حياة الحيوان (٣٣٨/١).

(٦) حيوان له أنواع كثيرة، وهو من جنس الفأر، وقيل أنه من جنس النمس، وقيل أنه من جنس الثعلب، ينظر: حياة الحيوان (٢٣٣/٢).

(٧) دويبة تسمى (سام أبرص)، وهي من الحشرات المؤذية، والجمع (أوزاغ)، ينظر: حياة الحيوان (٤٦٧/١).

(٨) حشرة تشبه النحل، ينظر: حياة الحيوان (١٣/٢).

(٩) دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، حياة الحيوان (٢٩٤/١).

(١٠) دود يقع في الصوف والطعام، حياة الحيوان (٥٢/٢).

(١١) دويبة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب، وشديدة السواد، في بطنه لون حمرة، حياة الحيوان (١٨٨/١).

(١٢)ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، المبسوط (٥١/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، المهذب (٢٠/١)، المجموع (١٦/٩)، حاشية الجمل، (٢٥/٣)، المغني (٥٩/١)، الإقناع (٣٠٤/٤)، كشاف القناع (٣٩/١)، المطلع، ص (٤٦٤).

النوع الثاني: حشرات لها دم سائل (ذاتي) بطبيعتها، مثل: الفارة، والوزغ، والحية، واليربوع، والقنفذ، والضب، والوبر، وغيرها[١].

وقد جاء النص على الحشرات في حديث النبي ﷺ عندما قال: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) [٢].وفي رواية: (حَشَرَاتِ الْأَرْضِ)[٣].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحشرات:

من خلال ما سبق، يظهر تطابق تعريف الحشرات بين أهل اللغة والفقهاء، وأنه تعريف عام، يشمل كل ما صغر ودب على الأرض، فيدخل فيه أنواع كثيرة من فصائل الحيوانات، بينما عند علماء الأحياء يقتصر التعريف على فصيلة سداسية الأرجل فقط، وهو أخص بكثير من تعريف أهل اللغة والفقه.

لكني سأسير –إن شاء الله تعالى– في البحث على تعريف الفقهاء للحشرات، وسأقتصر على النوع الأول الذي ذكروه، وهو ما ليس له نفس سائلة، وهو ما يتناسب مع النازلة كما ذُكر سابقا.

المطلب الثالث: تعريف البروتين الحشري مركبًا.

بعد البحث والاطلاع، لم أجد من عرف البروتين الحشري، سواء من علماء الأحياء أو الفقه:

لكن يمكن أن يعرف البروتين الحشري بأنه: "المادّة العضويّة التي أساسها التَّركيبيّ هي الأحماض الأمينيَّة المستخلصة من الحشرات التي لا دم سائل لها".

المطلب الرابع: أهمية البروتين الحشري.

لقد كان البشر منذ القدم، يأكلون الحشرات فقط قبل أن يعرفوا وسائل الصيد المتعددة، حيث كانت الحشرات تمثل جزءًا كبيرًا من النظام الغذائي لهم[٤].

كما استخدم الصينيون وغيرهم من الشعوب الحشرات في الطب القديم، بما يقارب من ٣٠٠٠ عام [٥]، كما استُخدمت الحشرات في بعض المستحضرات، كالمساحيق التجميلية والوصفات، والمراهم المصنوعة من الحشرات، كالنحل وغيرها [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، الحاوي (١٧٠/١٥)، المجموع (٢٣/٩)، أسنى المطالب (١١/١)، المقنع (٥٢٩/٣)، مطالب أولي النهى (٣١٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ فَواسِقُ، برقم (٣٣١٨) (١٣٠/٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٣) (١٧٦٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم (٥٨١٧) (١٧٦٠/٤).

(٤) حيث إن سكان أستراليا والبرازيل، يأكلون النمل الأبيض، خاصة الملكات والبيض، و كثير من سكان الجزيرة العربية وأفريقيا يأكلون الجراد، كما أن سكان جنوب أفريقيا يجمعون يرقات سوس النخيل ويأكلونه، وفي المكسيك يجمعون بيض الحشرات المائية، ويضعونه في الكعك، ينظر: علم الحشرات العام، ص (٣٢).

(٥) حيث يوجد في الصين حوالي (٣٠٠) نوع من الحشرات الطبية، التي تنتمي إلى (٧٠) جنس من الحشرات، ويشمل حوالي (١٧٠٠) وصفة حشرية طبية، أو عقاقير خام، مشتقة من الحشرات، والبيض، وقشور البيض، وإفرازات الحشرات، ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٧٦)، علم الحشرات العامص (٢٩)، الحشرات الضارة بصحة الإنسان وطرق مكافحتهاص (١٦).

(٦)**ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٨٢)، المدخل لدراسة علوم الحشرات، ص (٣٤٨)، علم الحشرات العام، ص (٢٩).**

ثم إن تزايد أعداد البشر أظهر مشكلة نقص الموارد على الأرض، فازدادت الحاجة للمواد الغذائية، وخاصة البروتينات، وقد كشف التحليل الكيميائي على مجموعة من الحشرات عن وجود البروتينات فيها، ومن تلك الحشرات: الذباب الملون، والعناكب، والبعوض، والفراشات، والخنافس، والصراصير، والعث[١] وغيرها، كما يشكل البروتين جزءًا من تركيب الحرير الذي تنتجه يرقات دودة القز[٢].

حيث بينت الأبحاث أن الحشرات تحتوي على نسبة عالية من البروتينات، وقليل من الدهون، كما تحتوي على أحماض أمينية تزيد في نسبتها (٥٠) إلى (١٠٠) مرة عن نسبة وجودها في دم الثديات[٣] [٤]، وبالتالي فيوصي علماء الأحياء بتوسيع تربية الحشرات، وذلك للفوائد الصحية لها، حيث تعد بديلاً جيدًا للمصادر الرئيسية للبروتينات الحيوانية، وهي جزء من النظام الغذائي لبعض الدول[٥].

فأكل الحشرات بعد جمعها[٦] وتطهيرها[٧] يتم بعدة طرق:

١–أكل الحشرات بدون تعديل وإضافات (وبعضهم يأكلها طازجة).

٢– تحويلها على شكل حبيبات أو معجنات.

٣–استخراج مكونات غذائية معينة من الحشرات كالبروتين[٨].

---

(١) دويبة تلحس الثياب والصوف، حياة الحيوان (١٥٢/٢).

(٢) ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٨١–٢٠٣)، التقنية الحيوية للحشرات، ص (١٣٢).

(٣) حيوانات فقارية من ذوات الدم الحار، والمكسوة بالشعر، والفراء، مع قدرتها على إرضاع أطفالها بالحليب الذي تفرزه غدة الثدي، موقع موضوع: https://mawdoo٣.com/

(٤) ينظر: المدخل لدراسة علوم الحشرات، ص (١٣١)، التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (١٩٢)، علم الحشرات العام، ص (٢٥٧)، أساسيات علم الحشرات، ص (١٤٨).

(٥) حيث إن القوانين الرقابية على الأطعمة في كثير من الدول، لا تمنع من استخدام بعض أعضاء الحشرات، لتصنيع الأطعمة، وإنما تحدد الكمية المسموح بها فقط، ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (١٩٢)، الحشرات الضارة بصحة الإنسان وطرق مكافحتها، ص (١٦).

(٦) حيث يمكن جمع الحشرات بعدة طرق: الجمع البري وهو مطبق بنسبة٩٢%: ومن الأدوات التي تستعمل في جمع الحشرات: ١– شبكة جمع الحشرات وهي مصنوعة من القماش لها مقاسات مختلفة باختلاف الحشرة التي يراد جمعها.

٢– زجاجة قتل الحشرات توضع بداخلها مادة سامة لقتل الحشرات ولها غطاء محكم.

٣– أنبوبة الشفط وهي عبارة عن شفاطة لجمع الحشرات الصغيرة، ويراد أن تكون حية بغرض تربيتها واستعمالها للتجارب عليها.

٤– الغرابيل وذلك للحشرات الصغيرة، والتي توجد في التربة أو الدقيق أو الأوراق النباتية يوضع قماش أبيض في الغربال وعند إجراء الغربلة تقع الحشرات في القماش أسفل الغربال، وعندئذ يمكن جمعا باستعمال جهاز الشفط أو باستعمال فرشاة مبللة بالماء.

٥– المصائد: وهي الأسهل والأكفاء لجمع العديد من الحشرات، بحيث تسمح بدخول الحشرات وتمنع خروجها ويوضع في داخل المصيدة مادة جاذبة للحشرة، ومنها المصائد الضوئية والكهربائية،٢–شبه التدجين وهو مطبق بنسبة ٦%، ٣–تربية الحشرات في مزارع وهو مطبق بنسبة ٢% حيث الثانية والثالثة، تحتاج إلى إمكانات هائلة لتوفيرها كمصدر غذائي، حيث إن طريقة التدجين تتطلب اختيار الحشرات التي لها سمات مناسبة الجودة مثل: دورة التكاثر القصيرة، وأحجام كبيرة، والسلوك الاجتماعي، والقدرة على التكاثر العالية، والقدرة الجيدة على البقاء، والقيمة الغذائية، والقابلية للتخزين، وتعدد البيئات، والقابلية للتسويق، كما تعد تربية الحشرات الطريقة الجيدة والنادرة لإنتاج الحشرات، حيث تربى في الأماكن الضيقة بمعزل عن السكان، ويجري التحكم في ظروف معيشتها والنظام الغذائي لها ونوعية الطعام، ويقومون بتربية الحشرات ويجعلونها تتكاثر داخل أقفاص خاصة، وتفقس بيوضها وتخرج منها يرقات، ثم تجمع وتكبس لتحويلها إلى رقائق أو بودرة مسحوق. ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٢٠٢–٢٠٧)، أساسيات علم تصنيف الحشرات، ص (٧٢)، أساسيات تصنيف الحشرات، ص (٥١)، أساسيات علم بيئة الحشرات، ص (٩٦)، مقال للدكتور: محمد إبراهيم الغنيم، مستقبل الاستثمار في إنتاج البروتين العلفي من الحشرات بات واضح المعالم، ٢٠٢١/١١/١١م.https://alphabeta.argaam.com/article/detail/١٠٨٠٠٩ موقع ألفا بيتا:

(٧) تستخدم تقنية التعقيم والتقطيع الطبي لمنع خطر حدوث أي تلوث، أو ظهور رائحة كريهة، حيث تتميز بأن تكاليفها التشغيلية قليلة وغير مكلفة وعوائدها الاستثمارية عالية، كما لا يوجد حاجة للتخزين أو نقل المواد الخام، كما تتميز بحاجتها للحد الأدنى من الايدي العاملة، ينظر: مقال للدكتور: محمد إبراهيم الغنيم، مستقبل الاستثمار في إنتاج البروتين العلفي من الحشرات بات واضح المعالم، ٢٠٢١/١١/١١م.https://alphabeta.argaam.com/article/detail/١٠٨٠٠٩ موقع ألفا بيتا:

(٨) وعادة يسبق أكلها بعض الطرق كالتجميد أو التجفيف أو القلي، أو التحميص أو الغلي قبل الأكل، وهي سمات بعض البلدان الاستوائية، ويذكر أن أكثر من يميل إلى أكل مثل هذه الحشرات، المغامرون والمستهلكون المهتمون بالصحة، ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٢١٠)، موقع شركة GEA-https://www.gea.com/ar/customer-cases/gea-explores-potential-of-insect-protein-for-animal-feed.jsp.

كما يستخدم البروتين الحشري كعنصر غذائي في علف الحيوانات، وذلك نتيجة التطور في إنتاج بعض الحيوانات كالدواجن وغيرها، مما يتطلب زيادة في توافر مكونات الأعلاف، وخاصة المرتفعة في نسبة البروتين، حيث إن له أهمية في نمو وإنتاج البيض والتناسل، وبالرغم من توافر مصادر مختلفة من البروتين النباتي للدواجن كمسحوق فول الصويا والبقوليات؛ إلا أنه أمكن العثور على نسبة جاهزية أعلى للأحماض الأمينية في البروتين الحيواني، ومن ذلك البروتينيات الحشرية كمادة خام، حيث لها دور مهم في الأعلاف التجارية، و لضمان إنتاج البروتين الفعال وذو أساس حشري، يجب أن تتصف الحشرة المرشحة بدورة تناسل قصيرة، وأن تكون مغذية، وتحتوي على تركيزات عالية من البروتين، والأحماض الأمينية المحتوية على الكبريت(١).

فمن المتوقع أن تبلغ قيمة صناعة الحشرات الصالحة للأكل العالمية حوالي (١,٢) مليون دولار أمريكي بحلول ٢٠٢٣م، ولا تزال صناعة حشرة البروتين جديدة، وتجرب الشركات طرق مختلفة للحصول على أفضل إنتاج ممكن من البروتينات من الحشرات، وعلى نطاق واسع(٢).

وقد ظهر أكبر إنتاج لأول مصنع أوتوماتيكي بالكامل في العالم لإنتاج الحشرات على نطاق واسع عام ٢٠١٦ م، ويقول أحد الباحثين: أصبح مفهوم الحشرة كمصدر للبروتين أمرا يقارب الكمال، وقال آخر: علينا اعتبار الحشرات (روبيان البر)(٣).

كما أن بعض المشاريع خصصت إنتاجها في الجراد كوجبة خفيفة، ومكون غذائي للإنسان في عدد من الدول الأوربية، وقد أجيز في منتصف عام ٢٠٢١م، من قبل الهيئة الأوربية لسلامة الغذاء.

كما تشير البحوث إلى أن (٩) تسعة ملايين شخص، قد استهلكوا منتجات حشرية خلال عام ٢٠١٩م، مما يدل على القبول التدريجي عند الدول، ومن ضمنها بعض الدول العربية كتونس ومصر والإمارات العربية المتحدة(٤).

---

(١) ينظر: موقع avi News بالعربية:https://avinews.com/، وقد وافقت " لجنة البيئة والصحة العامة وسلامة الأغذية بالبرلمان الأوروبي تاريخ ٢٢-٧-٢٠٢١م، على اقتراح أعلاف بعض الحيوانات باستخدام البروتين الحشري، وذلك تزامنا مع تأييد أممي ومنظمة الزراعة والأغذية الفاو، ينظر: مقال للدكتور: محمد إبراهيم الغنيم، مستقبل الاستثمار في إنتاج البروتين العلفي من الحشرات بات واضح المعالم. ،٢٠٢١/١١/١١م.١٠٨٠٠٩/https://alphabeta.argaam.com/article/detail موقع ألفا بيتا:

(٢) ينظر: موقع شركة GEA:https://www.gea.com/ar/customer-cases/gea-explores-potential-of-insect-protein-for-animal-feed.jsp

(٣) ينظر: موقع مجلة البيئة والتنمية: http://afedmag.com/web/ala٣dadAlSabiaSections-details.aspx?id=٢٠٧٧&issue=&type=٤&cat=ينظر: موقع مجلة البيئة والتنمية: http://afedmag.com/web/ala٣dadAlSabiaSections-details.aspx?id=٢٠٧٧&issue=&type=٤&cat=، موقع: celitron: https://celitron.com/sa/insect-protein-fat-extraction، ينظر: موقع شركة Hielscher:: https://www.hielscher.com/ar/about١.htm

(٤) ينظر: مقال للدكتور: محمد إبراهيم الغنيم، مستقبل الاستثمار في إنتاج البروتين العلفي من الحشرات بات واضح المعالم،٢٠٢١/١١/١١م.١٠٨٠٠٩/https://alphabeta.argaam.com/article/detail موقع ألفا بيتا:

المبحث الأول: قتل الحشرات لاستخراج البروتين الحشري.

في هذا المبحث أتحدث عن الحكم الفقهي لقتل الحشرات، وهو من لوازم استخراج البروتين منها.

وقد فصل الفقهاء رحمهم الله في حكم قتل الحشرات على النحو التالي:

أولا: الحشرات غير الضارة التي نهي عن قتلها.

فيحرم قتلها وإيذائها بلا حاجة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أما إن كان هناك حاجة، وذلك للاستفادة منها، بالبروتين الحشري فمفهوم الأدلة جواز ذلك، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: نهى رسول الله ﷺ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، مِنْهَا: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل هذه الأنواع من الحشرات، دل على التحريم[٦].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: في قصة أحد الأنبياء عليه السلام عندما أمر بإحراق قرية النمل حين قرصته نملة: (أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)[٧]، وثبت أنه ﷺ رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ فَقَالَ: "مَنْ أَحْرَقَ هَذِهِ"؟ قَالُوا: نَحْنُ، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ")[٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما تضمنا النهي عن قتل الحشرات إلا إذا ظهر ضررها[٩].

الدليل الثالث: قول أبو بكر رضي الله عنه: "وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ"[١٠].

وجه الدلالة: أن أبا بكرٍ –رضي الله عنه– نهى عن حرق النحل وتغريقه، وهم في وقت الحرب، فدل على النهي عن ذلك، من باب أولى في وقت السلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، رد المحتار (٥٧١/٢).

(٢) وزاد المالكية قيدا آخر غير الضرر والإيذاء، وهو أن لا يقدر على تركها كبعض أنواع النمل، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٩/٢)، المعونة (٤٠٠/٢)، الفواكه الدواني (٣٥٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣٤/٧)، أسنى المطالب (٥٢٤/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤٣٨/٣)، كشاف القناع (٤٣٩/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما ينهى عن قتله من الدواب، رقم (٨٤١٥)، (٤٥١/٤)، وأخرجه الدارمي في المسند، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، رقم (١٩٩٩)، (١٢٧١/٢)، فالحديث ذو إسناد صحيح؛ لكونه جاء على شرط الشيخين، ينظر: فيض القدير (٣٣٦/٦).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني، (٣٥٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟، برقم (٣٠١٨) (٥٨٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ، برقم (٢٢٤٢)، (٢٣٩/١٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بابٌ فِي قَتْلِ الذر، رقم (٥٢٦٨) (٣٦٧/٤)، فالحديث صحيح ذو إسناد صحيح، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٥١٣/٤).

(٩) قال القرطبي: (ليس في الحديث ما يدل على كراهةٍ ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله،...وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/١٣).

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم (١٧٩٢٧)، (٨٩/٩)، وينظر أيضا المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، (١١٩/١٧)، وفي إسناده إعضال في بعض الروايات، وبعضهم حكم على إسناده بالضعف، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤٨٦/٣٦).

الدليل الرابع: ذكر الفقهاء في دود القز، أنه يجب على مالكه إما تحصيل ورق التوت، ولو بشرائه، وإما تركه لأكله، لئلا يهلك بغير فائدة(١)، كما ذكروا أن من آذى الحشرات، بلا فائدة، فإن فعله يعد من الكبائر(٢).

ثانيا: الحشرات الضارة التي أمر بقتلها.

لقد حث الشرع على قتل الحشرات الضارة عموما ومن ذلك: قتل الحية والعقرب، والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...) وذَكَرَ منها: (والعَقْرَبُ)، وفي رواية: (الحَيَّةُ)(٣).

الدليل الثاني: اتفاق الفقهاء على جواز قتل الفواسق الخمس، وكل حيوان يؤذي بطبعه حتى لو لم ينص على قتله(٤).

الدليل الثالث: أن الشرع رخص بقتل الآدمي الصائل، فالحيوان إذا كان يخشى منه الضرر فيكون أولى بترخيص القتل؛ لأن في قتله إزالة لهذا الضرر(٥).

ثالثا: الحشرات التي لم يرد النهي عن قتلها، ولا الأمر بذلك كالديدان.

فقد اختلف الفقهاء في حكم قتلها قبل ظهور ضررها، على قولين:

القول الأول: كراهة قتلها، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة (٨).

القول الثاني: تحريم قتلها وهو مذهب الحنفية(٩).

الأدلة:

أولا : استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة قتلها بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء: ١٨٣].

فهذه الآية عامة في كل اعتداء بلا حق، وعامة في كل فساد يوقع في الارض، ومن ذلك قتل الحشرات غير الضارة، بلا فائدة من قتلها.

---

(١) ينظر: الجوهر النيرة (٩٤/٢)، تحفة المحتاج (٣٨٢/٩)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٧).

(٢) ينظر: كتاب الكبائر، ص (٢١٨)، الإجماع لابن عبد البر، ص (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)، (٦٤٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (١٢٠٠)، (١١٤/٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، البحر الرائق (٣٧/٣)، مواهب الجليل (٩١/١)، المهذب (٢٠/١)، روضة الطالبين (١٤٦/٣)، المجموع (٢٣/٩)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣)، المغني (٣١٧/١٣)، الإنصاف (٢٣/١١)، وقد نص على استحباب قتلها الشافعية والحنابلة، ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: منح الجليل (٣٦٩/٩)، المهذب (٢٠/١).

(٦) وزاد المالكية قيدا اخر غير الضرر والإيذاء وهو أن لا يقدر على تركها كبعض أنواع النمل، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٩/٢)، المعونة (٤٠٠/٢)، الفواكه الدواني (٣٥٢/٢)، مواهب الجليل (٩١/١).

(٧) ينظر: المجموع (٢٣/٩)، أسنى المطالب (١٠/٢)، نهاية المحتاج (١٥٤/٨)، روضة الطالبين (١٤٧/٣).

(٨) ينظر: الفروع (١٦٧/٢)، كشاف القناع (٣٩/١).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، رد المحتار (٥٠/١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)(١).

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على الأمر بإحسان القتل إذا كان بلا تعذيب(٢)، فإذا كانت الحشرات تقتل لفائدة كاستخراج البروتين الحشري فيجوز.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)(٣).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب إذا وقع في الإناء، مع احتمال كون ما فيه حارًا، يعد إذنا بقتله، ودفع ضرره.

الدليل الرابع: أنه ينهى عن قتل الحشرات؛ لأن لها روحًا، وتسبح الله، فكان في قتلها قتل أمة تسبح الله(٤)، فهي من خلق الله، ومن العبث قتلها، وحيث لم يرد في شأنها تحريم فيكره قتلها(٥).

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم قتلها، بقول النبي ﷺ (في كل ذات كبد رطبة أجرًا)(٦).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز قتل شيء من الحشرات إلا ما كان فيه ضرر على الإنسان في ماله أو نفسه، فيأخذ حكم الصائل المباح قتله، وكما يؤجر الإنسان بالإحسان إلى المخلوقات؛ فإنه يؤزر بالإساءة إليها، والقتل يعد أكبر الإساءة(٧).

المناقشة:

أن هذا الحديث عام في الإحسان للمخلوقات عموما، وقد جاء التخصيص بالأمر بقتل الفواسق(٨)، وما لم يرد فيه أمر ولا نهي، لا يقال بتحريمه لعدم النص.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة، الذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولعدم وجود دليل على تحريم قتل ما سكت عنه من الحشرات، فيحكم بالكراهة من باب النهي عن الإفساد في الأرض بلا حاجة، وبالتالي فيتبين جواز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، بابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ والْقَتْلِ، برقم (٥٠٢٨)، (١٥٤٨/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١٧٠/١٥)، مجموع الفتاوى (٥١٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، بابُ إِذَا وقَعَ الذُّبابُ فِي الإِنَاءِ، برقم (٥٧٨٢)، (١٤٠/٧).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٣٥٢/٢).

(٥) ينظر: المهذب (٢١٢/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٩) (٩٩/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤) (١٧٦١/٤).

(٧) ينظر: التمهيد (٢٣٢/١٤)

(٨) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٩١/٤).

قتل الحشرات التي أثبت الطب منفعتها لاستخراج البروتين الحشري، سواء ورد النص بالنهي عن عدم قتلها، أو لم يرد، وذلك للنفع الحاصل منها.

المبحث الثاني: طهارة البروتين الحشري.

تكلم الفقهاء المتقدمون عن طهارة الحشرات في الاصل، وهل تعد الحشرات طاهرة أم نجسة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة الجراد سواء كانت حية أو ميتة[١]، لقول النبي ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[٢]، ولما رواه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ)[٣].

كما اتفقوا على أن الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إذا كانت حية، ومتولدة من الطاهرات، فإنها طاهرة بجميع أجزائها[٤].

واختلفوا في طهارة ما كان منها ميتًا –عدا الجراد– أو تولد من النجاسات، سواء حيًا أو ميتًا على قولين:

القول الأول: طهارة الحشرات مما لا نفس سائلة لها مطلقا، سواء تولدت من نجاسة أو كانت ميتة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والصحيح من مذهب المالكية[٦]، ومذهب الشافعية فيما تولد عن نجاسة[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: نجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها إن كانت متولدة من نجاسة أو كانت ميتة، وهو قول عند المالكية [٩]، ومذهب الشافعية إن كانت ميتة[١٠]، ومذهب الحنابلة سواء كانت متولدة من نجاسة أو كانت ميتة[١١].

---

(١) بدائع الصنائع (٦٢/١)، بداية المجتهد (٦٦/١)، روضة الطالبين (١٣/١)، الإفصاح (٣١١/٢)، الإجماع لابن المنذر ص (١٢٥)، قال القاسمي: (وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزعا لروح فيها حصل منه: والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات)، محاسن التأويل ص (٣٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأطعمة، بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ، (٣٣١٤) (١١٠٣/٣)، والشافعي في المسند، كتاب الذبائح والصيد، (٦٠٧)، (١٧٣/٢)، فالحديث موقوف في بعض رواياته، وموقوف مع حكم الرفع في بعضها، ينظر: أنِيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث (١٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥) (/ ٧٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، (٧٠/٦).

(٤) ينظر: رد المحتار (٤٥/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، الأوسط (٢٨٣/١)، المغني (٦٢/١).

(٥)ينظر: رد المحتار (٤٥/١)، المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، فتح القدير (٧٣/١).

(٦)ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٩/١)، المعونة (١٧٩/١)، مواهب الجليل (٩١/١).

(٧) وفي رواية عنهم اذا كانت ميتة، ينظر: شرح الوجيز (٢٩/١)، المجموع (٢٣/٩)، الأوسط (٢٨٣/١).

(٨) ينظر: المغني (٦٢/١)، المبدع (٢٥٢/١)، الكافي (١٨٣/١).

(٩) ان كانت ميتة، ينظر: مواهب الجليل(٩١/١) .

(١٠) وقول عند الشافعية إن كانت متولدة من نجاسة، ينظر: التمهيد (٣٣٨/١)، الأوسط (٢٨٣/١)، المجموع (٢٣/٩).

(١١) ينظر: المغني (٦٩/١)، الإنصاف (٣٤٢/٢). كشاف القناع (٣٩/١) ،الكافي (١٨٣/١).

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة الحشرات مما لا نفس سائلة لها مطلقا، سواء تولدت من نجاسة أو كانت ميتة، بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى في صفة العسل: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وجه الدلالة: ان الله تعالى بين طهارة العسل بالثناء عليه ومعلوم عند أهل العسل أنه لا يخلو من وقوع بعض النحل الميت وبيوضه، فدل على أن الحشرات الحية أو الميتة مما لادم سائل لها أنها طاهرة ولا تنجس ما وقعت فيه(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصل الحكم، وأمر على إطلاقٍ بغمس الذباب في الإناء، ومعلوم أنه يموت بذلك، خاصة عندما يكون الطعام أو الشراب حارًا، فلو كان ينجسه لكان أمر بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما يأمر بما فيه نفع وصلاح، فيعم ذلك الذباب الحي والميت والمتولد من طهارة، ومن النجاسة، فدل على طهارة الحشرات عموما، ويقاس على الذباب ما في معناه من الحشرات، من كل ميتة دمها لا يسيل، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته(٣).

المناقشة: أن غمس الذباب لا يعني قتله(٤).

الجواب: أن الطعام أو الشراب عموما سواء كان حارًا أو باردًا، إذا غمس فيه الذباب مع ضعفه، فإنه يموت عادة(٥).

الدليل الثالث: ما روي عن سلمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ)(٦).

---

(١) ينظر: اللباب (٧٠/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٣/١)، زاد المعاد (٢١٠/٣).

(٤) ينظر: الأم (٤٤/١)، المجموع (٢٣/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، المغني (٦٨/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بابُ ما لَا نَفْسَ لَهُ سائلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، رقم (١١٩٣) (٣٨٣/١)، وأخرجه الدارقطني في السنن، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم (٨٤) (٤٩/١) فالحديث ليس بمحفوظ وهو أيضا مجهول الإسناد؛ لأن عامّة ما يرويه عَنْ سَعِيدٍ من الأحاديث غير محفوظة، وهو من الأحاديث الضعيفة، ينظر: فتح الغفار (١٩/١) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٤٠٧٩/١٠).

وجه الدلالة: أن النبي حكم بأنّ أيّ طعام وشراب وقعت فيه حشرة، مما لا دم سائل لها، بأنها طاهرة، ولم يستفصل إذا كانت حية، أو ميتة، أو متولدة من طاهرات أو من نجاسات.

المناقشة: أن حديث سلمان صريح في لفظه ودلالته على المقصود لكنه لم تثبت صحته، فسقط الاحتجاج به [1].

الدليل الرابع: ما رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْخَدِيرِ فِيهِ الجعْلَانُ، فَيَسْتَقِي لَهَا مِنْهُ فَتَشْرَبُ وَتَتَوَضَّأُ[2].

وجه الدلالة: أن ميمونة رضي الله عنها كانت تمر بالماء فتصادف الجعلان، ومعلوم أن غالب بيئة الجعلان هي النجاسة، وأنها قد تتولد منها، ومع ذلك كانت –رضي الله عنها– تتوضأ وتشرب من ذلك الماء، بعد إبعاد تلك الحشرات، ولو كانت تعتقد نجاستها لما شربت وتوضأت من نجس [3].

الدليل الخامس: القواعد الشرعية في أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن ذلك قاعدة: "الأصل في الأرض وما تولد فيها الطهارة"[4]، وقاعدة "الأصل في الحيوانات الطهارة"[5].

الدليل السادس: أن ما لا دم له سائل لا ينتن بموته كغيره؛ لأنه لا دم له، فاستوى حياته وموته[6].

الدليل السابع: أنه لو قيل بنجاسة ما لا نفس له سائلة، إذا سقط في أواني الناس مع كثرة أعدادها، وكثرة تواجدها حول الأطعمة، وصعوبة التحرز منها مع صغر حجمها؛ فإن في ذلك مشقة شديدة على الناس، ورفع المشقة عن الناس عند عموم البلوى من مقاصد الشريعة[7].

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة بما يأتي:

---

(1) ينظر: إعلاء السنن (١٨٠/١).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فيمَنْ قَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، برقم (١٥١٠)، (١٣١/١)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الجعل وأشباهه، برقم (٢٩٧) (١١١/٢). وحُكِمَ على الحديث بالرفع عن أبي سعيد، وقيل إنه صحيح على شرط الشيخين ووافق الذهبي على ذلك، وبه حكم عليه الحاكم، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١٦٣/١).

(3) ينظر: العناية (٣٣٨/١)، رسالة الحشرات ص (٦٨).

(4) الذخيرة (١٧٠/١)، القواعد الفقهية ص (٢٤٧).

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١٨/١)، إلا ما استثني من هذا الأصل كالخنزير بالاتفاق، وكالكلب، على رأي الشافعية والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع (٦٣/١)، المجموع (٥٦٨/٢)، مغني المحتاج (٧٨/١)، روضة الطالبين (١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠١/١)، الفروع (٢٣٥/١).

(6) ينظر: الأوسط (٢٨٢/١).

(7) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١).

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الآية تعم كل ميتة، ولم يأت ما يخصص ميتة ما ليس له دم سائل، فتدخل في عموم الآية ويحكم بنجاستها(١).

المناقشة: أن الحكمة من وراء الحكم بنجاسة الميتة، هو امتزاج الدم السائل بأجزائها عند الموت، فإذا تمت التذكية حل الحيوان لخروج الدم، أما هذه الحشرات مما لا دم سائل لها فلا يحكم بنجاستها لانتفاء العلة(٢).

الدليل الثاني: أن ما استحال من النجاسة فهو نجس كالمتولد من الكلب والخنزير، فيحكم بنجاسته، فيقاس عليه الحشرات التي ليس لها دم سائل إذا استحالت، وتولدت من نجاسة فهي كذلك، حيث إن بعض الشيء له حكم الشيء نفسه(٣).

المناقشة: عدم التسليم بقاعدة الاستحالة هنا فليس كل ما استحال من نجس فهو نجس، بدليل أن كل النجاسات قد استحالت من طاهرات كالدم والبول والعذرة تستحيل من طاهر وهو الغذاء، بل حتى الحيوان النجس كالكلب يستحيل من الماء والهواء والتراب، ونحو ذلك، كما أن الإنسان وعموم الحيوانات قد خلقوا من المني، والمني متولد وأصله من الدم الذي هو نجس، ومع ذلك فقد حكم بطاهرته، ولا ينظر إلى أصل ما كانت عليه النجاسة، كما لو استحال الخمر خلاً، فيوصف الشيء في نفسه وصفاته حيث ذهب وصف، واسم النجاسة التي قد حكم عليه بها، وتحول لأمر مختلف له حكم مستقل عن ما قبله، ولا ينظر إلى أصله السابق (٤).

الدليل الثالث: أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إذا مات فيحكم بنجاسته، فيلحق به ما لا دم له سائل؛ لأنها لا تؤكل بعد موتها، فتكون ميتتها نجسة(٥).

المناقشة: عدم التسليم بصحة ذلك، فهذه هي نقطة الخلاف، ولا يعتبر الحكم المطلق فيها؛ لأنها تختلف عن باقي الحيوانات، بأنه لادم سائل فيها فافترقا.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، فالذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بطهارة الحشرات مما لا دم سائل لها عموما، سواء تولدت من طاهرات، أو نجاسات، وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، وهذا هو ما دلت عليه مقاصد الشريعة، لاسيما مع كثرة أنواع تلك الحشرات، فضلا عن كثرة أعدادها في النوع الواحد، وتناسبها للعيش في مختلف البيئات من حولها، فيصعب

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٦٩/١).
(٢) ينظر: رسالة أحكام الحشرات ص (٩١).
(٣) ينظر: المغني (٦٢/١)، كشاف القناع (٣٩/١).
(٤) ينظر: رد المحتار (٤٥/١)، حاشية الدسوقي (٦١/١)، روضة الطالبين (١٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٤)، مجموع الفتاوى (٦١١/٢١)، إعلام الموقعين (٣٩٤/١).
(٥) ينظر: المهذب (٢٠/١)، المجموع (٢٣/٩).

التحرز من ذلك لما فيه من المشقة البالغة، كما أن من حكم بنجاستها؛ لأنها ميتة، لم يحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وهذا يدل على التردد في هذه المسألة عند من قال بها[١].

كما أن النص على حل الجراد -وتبع ذلك طهارته- يفهم منه حل وطهارة كل ما شارك الجراد بالوصف، ويقاس عليه، والجامع بينها هو أنها حشرات لا دم سائل لها، فتأخذ حكمها، بدليل أن أغلب الفقهاء قد حكموا بحل ميتة البحر، مما عدا السمك، مما يشبهه في الصفات وهو أنه بحري الأصل[٢].

وبالتالي فيحكم بطهارة البروتين الحشري؛ لأنه جزء من الحشرات فيأخذ حكمها، لاسيما وأنه يمكن التحكم ببيئة وغذاء الحشرات[٣].

المبحث الثالث: أكل وتداوي الإنسان من البروتين الحشري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من البروتين الحشري.

إن الأصل فيما خلقه الله من مطعومات هو الحل[٤]، وهذا ما أرشدت له كثير من الأدلة الشرعية، لكن قد يكون التحريم أمرًا مستثنى يطرأ على حل الأطعمة فيحرمها، وقد ذكر بعض الفقهاء ضوابط تجعل الأطعمة محرمة، وهي كالتالي:

الضابط الأول: ما جاء تحريمه بالنص لنجاسته، ومن ذلك: الدم المسفوح والخنزير[٥]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الضابط الثاني: ما كان محرما لضرره، أو جاء الأمر بقتله لضرره، كأكل العقارب والحيات، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحتوي على السموم، والتي تؤخذ بالقدر الذي لا يضر بل يفيد[٦]، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله[٧].

الضابط الثالث: ما كان محرما لوصف اقترن به، إما لكونه مسكرًا أو مخدرًا[٨] وإما لكونه مفترسا كالسباع، أو لأنه طير ذو مخلب[٩].

الضابط الرابع: ما كان محرمًا لاستقذاره، مثل ما كان أكله الجيف عادة، كالغراب والنسر[١٠].

---

(١) حيث ذهب الشافعية إلى الحكم بنجاسة ميتة ما لا دم سائل له، ولم يحكموا بنجاسة ما وقعت فيه، عملا بحديث غمس الذباب، وحديث سلمان الفارسي مع الثبات على مذهبهم، قال النووي مرجحا طهارة هذه الميتات: (والصحيح منهما -أي القولين- أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور)، المجموع (٢٣/٩)، و ينظر: التمهيد (٣٣٨/١)، الأوسط (٢٨٣/١).

(٢) فأباحوا كل ميتة البحر كالسمك ونحوه، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، بداية المجتهد (٨٩٩)، الشرح الصغير (٢/ ١٨٧)، المغني (٦٢/١)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩)، الإقناع (٣٠٩/٤).

(٣) سبق تفصيل طرق جمع الحشرات في المطلب الرابع: أهمية البروتين الحشري.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، الشرح الكبير للدسوقي (٥٠/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨)، مطالب أولي النهى (٣٢٨/٦)، الإجماع لابن المنذر ص (١٢٥).

(٥) ينظر: حاشية بن عابدين (٣٠٥/٦)، بداية المجتهد (٤٠٣/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/١)، المغني (٦٢/١).

(٦) ينظر: الشرح الصغير (١٨٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦).

(٧) في المطلب الثاني من المبحث الثالث: التداوي بالبروتين الحشري.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، مواهب الجليل (٩٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٨١/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٧/٣).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣١/١)، حاشية الدسوقي (٦٧/١)، التاج والإكليل (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين (٢٧١/٣)، مطالب أولي النهى (٣١٩/٦).

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، مغني المحتاج (٨١/١)، تحفة المحتاج (٣٨٢/٩)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦).

الضابط الخامس: ما كان محرمًا لاستخباثه[١]، وقد اختلفت نظرة الفقهاء لضابط الطيبات والخبائث في الشرع وذلك كما في قوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم المستخبثات[٢]، وذلك للآية السابقة.

كما اتفقوا على إباحة أكل الجراد[٣]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[٤].

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان على إباحة أكل الجراد مع أنها من فصيلة الحشرات.

كما اتفقوا على جواز أكل السوس وبيوضه، إن تولد من الطعام ولم يغلب عليه[٦].

وقد اختلفت نظرة الفقهاء لضابط الطيبات والخبائث في الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها، ولا بما يدل عليه، هل تبقى على الإباحة؟، أو يرد حكمها لاستطابة العرب في ذلك، أو يرد لاستطابة ذوي الطبائع السليمة من عموم البشر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها تبقى على أصل الإباحة، وأن المقصود بالطيبات هي المحللات، وبالخبائث هي المحرمات، وهو قول لبعض الحنفية[٧]، ومذهب المالكية[٨]، والمتقدمين من الحنابلة[٩]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٧)، المجموع (٢٣/٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٩٦/٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٠٥/٩)، الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٧)، المجموع (٥٤٣/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٩٦/٢٧).

(٣) الإفصاح (٣١١/٢)، الإجماع لابن المنذر ص(١٢٥)، قال القاسمي: (وإنما أبيح ميتة السمك؛ لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزعا لروح فيها حصل منه: والجراد؛ لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته، كسائر الحشرات)، محاسن التأويل ص(٣٧١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) على تفاصيل بينهم، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦)، الشرح الصغير (١٨١/٢)، المجموع (٢٥/٩)، الإنصاف (٣٥٩/١٠)، وتكلموا عن حكم شق التمر وتفتيشه واستدلوا على ذلك بما رواه أَنَس بْن مَالِك ﷺ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر السوس عند الأكل (٣٦٢/٣)، (٣٨٣٢) ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢)، و عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن شق التمرة عما في جوفها، أخرجه البيهقي في سنه الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ، (٢٨١/٧)، (١٤٤١٢).

وذكر بعض الفقهاء إمكانية الجمع بينهما، فحملوا الحديث الأول على تفتيشه إن كان التمر قديما، أو لتقذر النبي ﷺ من أكله إذا كان مسوسا، والحديث الثاني على عدم تفتيشه إن كان التمر جديدا، ينظر: مواهب الجليل (٢٣٢/٣)، الفروع (٢٦٩/٦)، الإنصاف (٣٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٨) ينظر: المجموع (٢٥/٩)، حاشية الدسوقي (٧٠/١)، نهاية المحتاج (١٩/٨)، تفسير الطبري (٣٠٠/٧).

(٩) ينظر: الإنصاف (٢٠٦/٢٧)، المغني (٦٢/١)، مطالب اولي النهى (٣٠٩/٦)، كشاف القناع (١٨٩/٦)

(١٠) وقال:" إنه ما كان عليه الصحابة والتابعون، وقول الجمهور، ومذهب أحمد بن حنبل نفسه"، مجموعة الفتاوى (٥٣٥/٢١).

القول الثاني: أن الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها، ترد إلى استطابة العرب واستخباثهم، فما استطابه العرب فيحكم بحلاله والعكس، فالمراد بالطيبات ما تستطيبه العرب، والمراد بالخبائث ما تستخبثه العرب، وهو قول بعض الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها، ترد إلى استطابة أصحاب الطباع السليمة عموما وليس فقط العرب، فالمراد بالطيبات ما تستطيبه أصحاب الطباع السليمة والعكس بالعكس، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها تبقى على أصل الإباحة، بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية هي نص قطعي على القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[٥]، والمراد هو إباحة الانتفاع بها أكلاً وشربًا وتداويًا، ونحو ذلك[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الْأَصْل فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَة، عَلَى اخْتِلَاف أَصْنَافهَا، وَتَبَايُن أَوْصَافهَا، أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْآدَمِيِّينَ، وَهَذِه كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَة، وَاسِعَةُ الْبَرَكَة، يَفْزَعُ إلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَعْمَالِ، وَحَوَادِثِ النَّاسِ) [٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لأن الاستفهام في (من) للإنكار[٨]، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة وهو المطلوب[٩].

قال: أبو بكر بن العربي: "الطيبات: الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة"[١٠]، وقال " الطيبات ما أحل الله، والخبيث ضده"[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣٣/١٥) المجموع (٢٥/٩).

(٣) ينظر: المغني (٦٢/١)، مطالب اولي النهى (٣٠٩/٦)، كشاف القناع (١٨٩/٦)، الإقناع (٣٠٩/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٠).

(٦) ينظر: تفسير المنار (٢٤٧/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٨) سلم الوصول لشرح نهاية السول (٣٥٤/٤).

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٢/٤)، إرشاد الفحول (٤١١/٢).

(١٠) المسالك في شرح موطأ مالك (٢٥٤/٥).

(١١) المرجع السابق.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أن الله بين في الآية أن الأصل في المطعومات الحل، والمحرمات هي أمر مستثنى(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾]الأنعام ١١٩[.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (وَقَدۡ فَصَّلَ)، أي بين، فذكر تعالى أنه بين المحرمات، ومالم يبينه فإنه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، حيث لا يوجد إلا حرام وحلال(٢).

الدليل الخامس: ما روي عن مِلْقَام بْنِ التَّلِبِّ أنه قال: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا"(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابي عندما لم يسمع بتحريم حشرة الأرض من النبي ﷺ، دل ذلك على أنها حلال؛ لأنها لو كانت حراما لكان أول من يسمع ويعلم بالتحريم صحابة النبي ﷺ.

المناقشة: يمكن مناقشة الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح(٤).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإنه ليس فيه إلا عدم سماع الصحابي عن حكمها، وهذا لا يدل على مطلق الإباحة، فقوله "لم أسمع" لا يدل على عدم سماع غيره(٥).

الجواب عن المناقشة: يمكن الجواب عن المناقشة، بأن الحديث على ضعفه، واختصاص الصحابي في عدم سماعه؛ إلا أنه يتسق مع عموم الأدلة الأخرى.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ:(إِنَّ مِنْ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)(٦).

---

(١) ينظر: المجموع (١٧/٩)، إرشاد الفحول، ص (٢٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بابُ مَا رُوِيَ فِي الْقُنْفُذِ وحَشَرَاتِ الْأَرْضِ، رقم (١٩٤٣٣)، (٥٤٨/٩)، وأبو داود في السنن، بابٌ فِي أَكْلِ حشَرَاتِ الْأَرْضِ، رقم (٣٧٩٨)، (٣٥٤/٣)، فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن غالب بن حجرة من المجاهيل فهو لا يعرف، ومِلْقَامُ بْنِ تَلِبٌ شيخه مستور، ينظر: جامع الأصول (٤٣٦/٧).

(٤) كما سبق في تخريجه.

(٥) ينظر: المجموع (١٧/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف مالا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، (٩/ ٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه: رقم (٢٣٥٨) (١٨٣١/٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين أن التحريم قد يكون بسبب السؤال، وأن الأشياء لا تكون حراما إلا بتحريم خاص، وذلك لقوله: (لَمْ يُحَرَّمْ)[1]، فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يدل على خلاف ذلك[2].

الدليل السابع: ما روي عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِي ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: (الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على عموم الحكم، وأن ما سكت عنه هو داخل في أصل الإباحة، وأن قوله ﷺ:(وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) نص في المسكوت عنه، والمسكوت عنه لم يؤذن به ولم يمنع منه، فيرد إلى الأصل وهو أنه لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما، فإن كل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب، فلا يجوز تحريمها، فإن الله قد فصل علينا ما حرم، فإن كان شيئا منها حراما، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه[4]، ثم إن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية والحرمة باطلة كذلك؛ لانتفاء دليلها نصًا واستنباطًا، وإذا ثبت هذا لم يبق إلا أن يكون حكمها الحل وهو المقصود[5].

الدليل الثامن: أن الله تعالى ربط الأحكام الشرعية بما يحبه ويرضاه، ونهى عن ما يكرهه ويحرمه، ولم يستثنِ العرب بأحكام خاصة فدعوة النبي ﷺ جاءت لعموم البشر[6].

المناقشة: أن العرب عادة يستطيبون ما أحبه الله، ويستخبثون ما يكره الله، وكانوا يدَعون من خبائث الأطعمة، ما لا يدعه غيرهم فصار هذا أصلا لهم يرجعون إليه[7].

الجواب عن المناقشة: عدم التسليم بأن العرب على مزاج واحد في أكل الأطعمة، حتى في زمن النبي ﷺ وسيأتي التفصيل في ذلك[8].

الدليل التاسع: أن ضابط الطيبات والخبائث يعتبر أمرا نسبيا، يصعب ربط الأحكام الشرعية عليه، وهي قاعدة غير مطردة، وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة التي يعيش

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢١).

(2) ينظر: فتح الباري (٢٦٩/١٣).

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأطعمة، بابُ أَكْلِ الْجُبْنِ والسَّمْنِ، رقم (٣٣٦٧)، (٤٥٩/٤)، وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم (١٧٢٦) (٢٢٠/٤)، فالحديث حُكم عليه بالحسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٦٠٩/١)، وقيل إنه على الأصح غريب موقوف، ينظر: مصابيح السنة، (١٦٦/٣).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١)، حاشية الروض المربع (٤١٥/٧)، إعلام الموقعين (٢٧٩/١).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢١).

(6) أحكام القران الجصاص (٢٧/٣)، مجموع الفتاوى (٦١١/٢١).

(7) الحاوي (١٣٢/١٥).

(8) في مناقشة الدليل الثالث لأصحاب القول الثاني.

فيها العرب، فمن العرب من يستطيب أمورًا محرمة كالميتة والدم المسفوح، ومنهم من يكره الطيبات كالضب والجراد[١] وهي ليست محرمة، كما كره النبي ﷺ لحم الضب، وقال: (لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)[٢]، وقال: (إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ)، وأُكل على مائدته وهو ينظر[٣].

المناقشة: أن النبي ﷺ قد كره بعض الأطعمة، وذلك لأسباب أخرى مثل مناجاته لله تعالى وبسبب نزول الوحي، أو لأنه لم يكن في بيئته، ومثال الأول: كراهته أكل البصل والثوم لنفسه وقوله ﷺ:(كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)[٤]، وعندما علم أن الناس يتكلمون في تحريم الثوم قال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا)[٥]، ومثال الثاني: كراهتهﷺ لأكل الضب.

الدليل العاشر: أنه لم يرد دليل ولا أثر من الصحابة، ومن بعدهم على تعليق حكم مثل هذه الأطعمة، على استطابة العرب واستخباثهم، فدل على عدم اعتبار رأي العرب في ذلك[٦].

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها ترد إلى استطابة العرب واستخباثهم، بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأيات التي جاءت بإحلال الطيبات وتحريم الخبائث، ومن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢-قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة من الآيات: أن الطيب الحلال هو ما كان طيبا عند العرب بالنص، والمستخبث المحرم هو ما كان مستخبثًا عند العرب بالنص[٧].

المناقشة: عدم التسليم بأن مرد الطيب والخبيث إلى ما حكمت به العرب، بل المقصود في الآيات ما أحله الشرع وحرمه وورد النص بذلك، كحل بهيمة الأنعام وحرمة الميتة والدم المسفوح والخنزير[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١١/٢١)، الشرح الممتع (٢٣/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، بابُ الضب، رقم (٥٣٩١)، (٩٧/٧)، وأخرجه مسلم كتاب الذبائح والصيد، باب إباحة الصب، رقم (١٩٤٣)، (١٥٤١/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١١/٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ (إنه ليس بحرام، ولكنه ليس من طعامي)، رقم (٦٢١٣)، (٣٤٣/١٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ – أَوْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ – وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)، كتاب أخبار الآحاد، بابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ، رقم (٧٢٦٧)، (٩٠/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ (كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)، كتاب الذبائح والصيد، بابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، رقم (١٩٤٤)، (١٥٤٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، بابُ إِبَاحَةِ مَا يُصَابُ مِن الطعامِ بِقَذَرِ الْحَاجَةِ، رقم (٢٧٣٣)، (١٢١/١١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١١/٢١).

(٧) ينظر: غريب القران ابن قتيبة (١٧٣/١).

(٨) ينظر: رسالة أثر استطابة العرب واستخباثهم، ص (١٧).

الجواب عن المناقشة: لو كان المقصود بالآية الحلال والحرام لكان تقدير الكلام: ويحل لهم الحلال ويحرم عليهم الحرام، فلا يكون في الكلام معنى وتوضيح، فيفهم أن المقصود بالطيبات ما استطابته النفوس العربية، والخبائث ما استخبثته وكرهته النفوس العربية[1].

الدليل الثاني: أن القرآن إنما جاء بلغة العرب، فيكونون هم المخاطبون بما ورد من الشرع، فيرجع في الحلال والحرام مما لم يرد به النص إلى عرف العرب فقط [2]، حيث إنهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك في المستقذرات، ولا التمنع الشديد المتولد من التنعم مما ينشأ عنه التضييق على الناس[3].

الدليل الثالث: أن الله تعالى علق الحلال بالطيبات والحرام بالخبائث كما سبق من الآيات، ويفهم من ذلك أن الله لم يرد عموما ما تستطيبه وتحرمه كل البشرية، وذلك لعدم إمكان اتفاقهم على رأي معين غالبا، وذلك لاختلاف بيئاتهم وعاداتهم وأفكارهم، فيكون المعتبر هو بعض البشرية لا كلهم، والعرب هم أولى الناس بذلك لفضلهم [4].

المناقشة: عدم التسليم بأن أمر الطيبات والخبائث يرد إلى العرب، وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون المقصود من العرب هو كلهم، فإن كان كذلك فلا يستقيم، لأنه ليس كل العرب استقذروا الخبائث كالعقارب والحيات والفئران وغيرها، بل عموم الأعراب من العرب يستطيب أكلها.

الوجه الثاني: أن يكون المقصود من العرب بعضهم لا كلهم، فكيف يمكن الاعتبار برأي البعض دون الباقي[5].

المناقشة: أن أمزجة العرب الذين يسكنون البلدان، مختلفة كذلك -كما سبق- في أكل الصحابة للضب، ومنهم من قرابة النبي دون النبي، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:(دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ

(1)المجموع(٩/٢٦).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/٢٠٧)، نيل الاوطار (٨/١٤٤).
(٣) ينظر: المجموع (٩/٢٣).
(٤) لأن القرآن نزل بلغة العرب، كما أنهم أعدل البشر أمزجة وأقلهم تكلفا، وكان أغلبهم من أهل العلم والاجتهاد فاعتبر رأيهم، ينظر: النجم الوهاج للدميري (٩/٥٥٩).
(5) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩١).

اللهِ ﷺيَنْظُرُ)[1]، فدل على أنه ﷺ كره أكل الضب وعافه وهو عربي قرشي، ومع ذلك لم تكن كراهيته له موجبه لتحريمه[2].

الجواب عن المناقشة: أنه يصعب اعتبار كل العرب مع اختلاف وتعدد طبقاتهم، فذلك يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحل والحرمة، وهو منافي لمقصود الشارع، فيقصر الرأي في ذلك على العرب من أهل البلدان والقرى، دون الأعراب في البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتفريق[3].

الوجه الثالث: أنه وقع خلاف بين الفقهاء في تحديد ضابط العرب، فلا يعرف لأي العرب يرد الأمر[4].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الأطعمة التي لم يرد النص بحكهما، ترد إلى استطابة أصحاب الطباع السليمة عموما، وليس فقط العرب، بكلام بعض الحنفية عن حكم أكل لحم الخيل، حيث ذكروا أن لحمه ليس بطيب بل خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه وينفرون من أكله، بل يرغبون في ركوبه فقط، إلا من غير طبعه عما كان مجبولا عليه[5]، ولم يقصروا الحكم لرأي العرب بل لعموم البشر؛ لأن العرب قد كانوا يأكلون الخيل على عهد النبي ﷺ ولم يروه من الخبائث، وذلك كما ثبت عن أسماء رضي الله عنها: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا"[6]، بل تكلموا عن حيوانات البحر، فقالوا إن ما عدا السمك يعد من الخبائث؛ لأن ما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم[7]، ولم يقصروا الأمر على العرب، بل لم يرد دليل على استخباث العرب لما عدا السمك، حيث إن من الصحابة من أكل حوت العنبر فدل على أنهم يقصدون عموم البشر[8].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسالة، فالذي يترجح –والله أعلم– هو قول أصحاب القول الأول، القائلون بأن الأطعمة التي لم يرد النص بحكهما تبقى على أصل الإباحة، وذلك لعدم ورود الدليل الصريح عن النبي ﷺ على اعتبار رأي العرب عند

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد باب الضب رقم (٥٥٣٧) (٩٧/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب رقم (١٩٤٦) (١٥٤٣/٣).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١١/٢١).

(3) المجموع (٢٣/٩).

(٤) حيث وقع خلاف بين الفقهاء في ضابط العرب، الذي تعتبر استطابتهم واستخباثهم للأطعمة، على أربعة أقوال: القول الأول: أنهم من عاشوا في زمن النبي ﷺ، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، القول الثاني: أنهم أهل الأمصار من أهل الحجاز فقط، فاذا لم يوجد في الأمصار ما لا يعرف حكمه ولا يعرفه أهل الحجاز فإنه يرجع إلى أقرب ما يشبهه عند أهل الحجاز، وإلا يبقى على أصل الإباحة، وهو رأي بعض الحنفية، وبعض الحنابلة ، القول الثالث: أنهم العرب من ذوي اليسار والطباع السليمة، الذين لم يصيبهم الجوع والفاقة من سكان البلدان والقرى، فإذا لم يوجد ما لا يعرفه العرب فيرد إلى قريش، فإذا لم يوجد في قريش ما له شبه، أو وقع الخلاف عندهم فيما يشبهه فيرجع إلى أقرب حيوان يشبهه فيلحق بحكمه، فاذا لم يوجد فوقع الخلاف كذلك، فالصحيح أنه يبقى على أصل الاباحة، وهذا هو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة نحو ذلك، القول الرابع: ما يستخبثه العرب مطلقا، وهو قول بعض الحنفية و الحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، فتح العزيز (١٤٤/١٢)، المجموع (٢٦/٩)، الإنصاف (٢٠٦/٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ (٥٥١٩)، (٩٥/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، (١٩٤٢)، (١٥٤١/٣).

(٧) ينظر: البناية (٦٠٦/١١).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق رقم: (٨٦٦٧)، (٥٠٧/٤).

استشكال الناس مع تعدد الأطعمة وتنوعها واختلافها وتجددها، وأن الأصل في الأعيان الحل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة: ١٠١]، وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:(وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[1].

والقاعدة: أن الأصل في الطعام الحل إلا ما ورد النص بتحريمه[2]، لاسيما وأنه لو اعتبر رأي العرب في ذلك فسيقع الناس في حيرة وخلاف في ضابط العرب المعتبرين في ذلك، ولن يستقروا على رأي واحد، وهذا مما يضعف هذا القول، لاسيما وأن الاستطابة والاستخباث، تتغير وتتعدد مع تعدد الزمان والمكان واختلاف الطبائع والأذواق، وتقبل الشخص للتنوع والتعدد وتجربة الجديد، ومن أبرز الأمثلة في ذلك أن النبي كره أكل الضب، واستطابه خالد بن الوليد وغيره من صحابة النبي رضي الله عنهم وأكلوه في بيت النبي ﷺ، بل هو مختلف في الشخص نفسه، فقد يكره الشخص طعامًا ما في مرحلة من عمره، ثم يحبه في فترة أخرى.

ثم إن ما حرم لكونه مما استخبثته العرب هو إما داخل ضمنا فيما حرمه الله بالنص لضرره كبعض الحشرات، أو لكونه يحمل وصفًا معينا كالناب والمخلب، أو يتغذى على النجاسات، أو هو مما وجب قتله فهذه محرمة بالنص ولا يحتاج في تحريمها إلى استخباث العرب لها؛ إذ الاستخباث هنا يكون تبعا لا أصلا، لاسيما وأن ما ذكره بعض الفقهاء من المستخبثات عند العرب: كالقنافذ والحيات والحشرات وغيرها، مفتقرة إلى دليل على استخباثهم لها، فالفقهاء لم يوردوا دليلا على استخباث العرب لها، سواء كانوا من عامة العرب أم من أهل الحجاز، أم من خاصتهم قريش، فلم يرد في أشعار العرب استخباثٌ لها، ولا فيما نقل عنهم من أدب ومآثر، فقاعدة استخباث العرب في تحريم الحيوان، قاعدة تفتقر إلى تقصٍ تاريخي لكل حيوان حتى نعلم أن العرب استطابوه أو استخبثوه، وهذا مما يصعب معرفته، ويشق على الناس تقصيه، ولم تأمر الشريعة بمثل ذلك[3].

كما أن من رأى الأخذ برأي العرب في الحلال والحرام، قد اختلفوا في استطابة واستخباث بعض الحيوانات حتى عند العرب أنفسهم، ومن ذلك القنفذ والنيص[4].

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع، (٤٣٩٦)، (٣٢٥/٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، رقم (١٩٧٢٥)، (٢١/١٠)، فالحديث موقوف، وقيل منقطع ولكن رجاله ثقات، وقيل ضعيف الإسناد، لكون مكحول لم يسمع من ثعلبة. ينظر: المطالب العالية (٤١٦/١٢) وأنيس الساري (١٦٢٢/٢).

(2) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (١/٢).

(3) ينظر: أثر استطابة العرب واستخباثهم في حل المطعومات وتحريمها، ص (٢٧).

(4) فقد حكم الشافعية بحل القنفذ، وحرمه بعض الحنفية، والحنابلة، وأباح الشافعية النيص وحرمه الحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، المجموع (١٠/٩)، المغني (٣١٧/١٣)، حاشية الروض المربع (٣٤٨/٣).

وبما تقدم يتبين أنه يجوز أكل البروتين الحشري إذا أثبت الطب نفعه، وكانت نفس المتناول له تشتهيه.

المطلب الثاني: التداوي بالبروتين الحشري.

حثت الشريعة على التداوي فقد قال النبي ﷺ: (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[1]، والأصل أن يكون التداوي بالمباح لا بالمحرم.

وفي هذا المطلب أتحدث عن حكم التداوي بالبروتين الحشري، وقد تحدث الفقهاء عن حكم التداوي بالحشرات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بحشرة النحل، وتحضير الأدوية سواء أكان وحده، أم مخلوطا مع غيره من المواد الطاهرة، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [النحل: ٦٨ ٦٩].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِن أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَه، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا)، وفي رواية: (اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ)، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئا، وفي لفظ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مرتين أو ثلاث، كل ذلك يقول له: (اسْقِهِ عَسَلًا)، فقال له في الثالثة أو الرابعة: (صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) فسقاه فبرأ[2].

كما وقع الاتفاق بين الفقهاء على حرمة التداوي بشيء من المحرمات كالسموم وغيرها، أكلاً أو شربًا، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات[3]، وعليه لايجوز التداوي بسموم الحيات والعقارب، ونحوها عند توفر البديل الحلال.

واختلفوا في حكم التداوي بالمحرمات، كسموم العقارب والعناكب ونحوها إذا غلب على الظن الشفاء بها، ولم يمكن التداوي بالمباحات، أي حال الاضطرار، على قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، (٢٠٣٨٩)، (٤٥١/٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، بابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، (٣٤٣٦) (١١٣٧/٤)، فالحديث حسن صحيح، ينظرك مصابيح السنة (٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٤)، (١٢٣/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧)، (١٧٣٦/٤).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية البابرتي (٦٦/١٠) المبسوط (٥١/١)، والكافي (٤٤١/١)، وبداية المجتهد (٩٢٢/٢)، والذخيرة (١١٢/١)، ومواهب الجليل (٩١/١)، والحاوي (١٧٠/١٥)، والمجموع (٢٣/٩)، وروضة الطالبين (١٤٧/٣)، والمغني (٣٤٣/١٣)، والفروع (١٦٧/٢).

القول الأول: إباحة التداوي بالسم، أو بما احتوى عليه إذا غلب على الظن السلامة منها، بشرط إخبار طبيب مسلم به[١] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]

القول الثاني: حرمة التداوي بالسم أو بما احتوى عليه، وهو قول للمالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بإباحة التداوي بالسم أو بما احتوى عليه، إذا غلب على الظن السلامة منها، بشرط إخبار طبيب مسلم به، بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن ما يحرم علينا، واستثنى من ذلك حال الاضطرار، والمتداوي إذا لم يجد غير السم المحرم، فيباح التداوي به، إذا أخذه بقدر ما يصف له الطبيب المسلم، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة[٩].

الدليل الثاني: أنه إذا تعين السم دواء لبعض الأمراض، فقد وجدت مفسدتان: المفسدة الناشئة عن استمرار المرض عند عدم التداوي بالسم، والمفسدة الناشئة عن تناول السم، فإذا كان الغالب من تناوله هو السلامة، كان التداوي به من المرض دفعا لإحدى المفسدتين بأخفهما[١٠].

الدليل الثالث: قياس التداوي بالمحرم عند الضرورة على أكل الميتة عند الضرورة[١١].

المناقشة: إن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب العلماء، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير العلماء، وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجبًا قد يباح فيه ما لا يباح في غير

---

(١) ينظر: البناية (٥٦٣/٢)، رد المحتار (٤٥/١)، الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥)، المجموع (٤٤/٢)، مغني المحتاج (١٨٨/٤)، نهاية المحتاج (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: البناية (٥٦٣/٢)، ورد المحتار (٤٥/١).

(٣) ينظر: التاج الإكليل (٢١٧/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، المنتقى (١٣١/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧/٩)، وروضة الطالبين (٢٨١/٣).

(٥) واستثنوا سموم الحيات، كالترياق، وهو دواء مركب من مواد كثيرة منها: الزعفران، والعسل الأبيض، والفلفل الأسود، ولحم الحيات، والأفيون والخمر والمسك، والزنجبيل، والخل، وغيرها، ويفيد في حالات الإصابة بسم الحيات والعقارب وغيرها من السموم وقد وقع الخلاف فيه، ينظر: المغني (٣٦٣/٣)، والإنصاف (٢٧/١١)، وكشاف القناع (٣١٥/٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٩١/١)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤١).

(٧) ينظر: الحاوي (١٧٠/١٥).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤).

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٧)، فتح الباري (٣٣٨/١).

(١٠) ينظر: قواعد الأحكام (٨١/١)، كشاف القناع (٣١٥/٧)، مطالب أولي النهى (٣١٥/٦).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، الحاوي (١٧٠/١٥).

الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع اعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[١].

الجواب عن المناقشة: القول بأن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح بأمر جائز كالسفر مثلا[٢].

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة التداوي بالسم أو بما احتوى عليه، بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن التداوي بالدواء الخبيث، وقد فسر بالسم فدل على تحريم التداوي بالسم؛ لأنه انطبق عليه وصف الخبث، والحرام والنجس خبيثان فيكون التداوي بهما محرمًا[٤].

المناقشة: تفسير الخبيث في الحديث بالسم مدرج، ولا حجة فيه[٥]، كما أن الحديث محمول على النهي عن التداوي بالمسكر، أو التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة[٦].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على النهي عن التداوي بالمحرم ومعلوم أن النهي يقتضي التحريم، فدل على تحريم التداوي بالمحرم كالسموم وذلك لضررها.

المناقشة: أن النهي عن التداوي بالمحرم كالسموم، هو عند عدم توفر البديل المباح، أما عند توافر الدواء المباح فلا يجوز التداوي بالمحرم، فتزول الحرمة عند الحاجة[٨].

الدليل الثالث: أن السموم إذا كانت من الحيات والعقارب، فإن الأنفس تعاف مثل هذه الحشرات؛ لأنها مستقذرة، فلا تقبله نفسه، وبالتالي لا تؤثر في شفائه، فيتحول من الدواء إلى الداء[٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٣٩/١٠)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب بَابُ النَّهْيِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، برقم (٣٤٥٩)، (٥١٣/٤)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، (٤٥٥/٣) وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث برقم (٣٤٥٩)، (١١٤٥/٢)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. ينظر: كشف المناهج (٩٦/٤)، والسراج المنير (٩٣٦/٢).

(٤) ينظر: نيل الاوطار (٢٨٨/٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٨/٥).

(٦) ينظر: سنن البيهقي (٥/١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٤) (٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤)، فالحديث فيه مقال؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو إسناد ضعيف، ينظر: غاية المرام، ص (٥٩).

(٨) ينظر: العناية (٦٦/١٠).

(٩) ينظر: زاد المعاد (١٤٤/٤).

المناقشة: سبق بيان أنها ليست كل الأنفس تعدها من المستقذرات، لكنها تحرم من أجل أذاها وضررها[١].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة، الذي يترجح -والله أعلم- هو قول أصحاب القول الأول القائل بإباحة التداوي بالسم أو بما احتوى عليه، إذا غلب على الظن السلامة منها، بشرط إخبار طبيب مسلم به، وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث ذكر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأدوية المعاصرة يدخل في تركيبها السموم، وذلك لتكون كالمصل المضاد لذلك، وثبت بالواقع عدم لحوق الضرر ببدن الإنسان من استخدامها؛ لأنها استخدمت بكميات ونسب محددة ومدروسة[٢].

وبالتالي لا يحرم التداوي بالبروتين الحشري، وإن كان من حشرة سامة، إذا كان بالقدر الذي لا يتسبب معه بالضرر، وحكم الأطباء بنفعه، وعند عدم توفر مصدر آخر للبروتين، وكان المريض يعاني من نقص البروتين، وأرشده الطبيب لذلك.

ويشمل ذلك استعمال البروتين الحشري في التجميل، فيحكم بجوازه؛ لأن الأصل -كما سبق- هو طهارة تلك الحشرات، فيجوز استعمال بروتينها، لمواد التجميل كالمساحيق أو الكريمات أو الماسكات، ونحو ذلك.

لاسيما وأن مثل هذه المنتجات التي للتداوي أو للتجميل، تخلط مع مواد أخرى فتستحيل المادة الأصلية إلى مادة أخرى[٣].

المبحث الرابع: تعليف[٤] الحيوانات من البروتين الحشري.

يعتبر البروتين من المواد التي تدخل في أعلاف الحيوانات وتمثل قيمة غذائية لها[٥]، وتنبني هذه المسألة على مسألة طهارة البروتين الحشري، فعلى رأي القول الأول القائل بطهارة الحشرات وهو الراجح كما سبق فإنه يجوز إعلاف الحيوانات من البروتين الحشري وذلك للفوائد التي تحصل عليها الحيوانات منه.

وأما على رأي القول الثاني القائل بنجاسة الحشرات، مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة على تفاصيل بينهم -كما سبق-[٦]، فتتأخذ تلك

---

(١) المطلب الأول: الأكل من البروتين الحشري.

(٢) ينظر: علم الأدوية والسموم، ص (١١٩).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: أي هل الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة؟ القول الاول: أنها مطهرة، وبه قال الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، القول الثاني: أنها غير مطهرة إلا في بعض الصور، ينظر: المبسوط (٨١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، رد المحتار (٤٥/١)، الذخيرة (١٥٨/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، حاشية الدسوقي (٥٢/١)، المجموع (٥٩٢/٢)، أسنى المطالب (١٥٨/٢)، مغني المحتاج (٨٢/١)، المقنع (٢٩٩/٢)، الفروع (٢٤٢/١)، كشاف القناع (٤٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٧٠/٢١).

(٤) العلف للدواب، والجمع (عِلاف)، وهو ما تأكله الماشية، ينظر: لسان العرب، مادة (علف) (٢٥٥/٩)، وهي أي مادة تستخدم لتغذية الماشية (بقر، غنم، ماعز)، وكذا الحيوانات المستأنسة (خيول، دواجن) ، موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/، وعرفت الأعلاف الحيوانية بأنها: " المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان" قانون الحجر البيطري في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩)وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ.

(٥) ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص(٢١٣).

(٦) ينظر: المبحث الثاني: طهارة البروتين الحشري.

الحيوانات حكم الجلالة[١]، وذلك لأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا كرماد النجاسة[٢]، واتفقوا على أنه يزول عنها حكم الجلالة بالحبس[٣].

والراجح –كما سبق– وهو القول الأول القائل بطهارة البروتين الحشري، وبالتالي يجوز إعلاف الحيوانات منه، ويمكن حبس الحيوانات المعلوفة من البروتين الحشري على علف طاهر بالاتفاق، مدة يطيب معها لحمها، خروجا من خلاف من قال بنجاستها.

المبحث الخامس: تسميد[٤] النباتات من البروتين الحشري.

ذكر العلماء أن النباتات تأخذ العناصر الغذائية التي تحتاجها لتكوين البروتينات من الحشرات، وأن الحشرات تعد مصدرًا جيدًا للأسمدة[٥]، وعليه فقد اتفق الفقهاء على إباحة استخدام الأسمدة الطاهرة، مثل رجيع الحيوانات الطاهرة ونحو ذلك[٦]، وتنبني هذه المسألة على مسألة طهارة البروتين الحشري وتعد من ثمراتها، فعلى رأي القول الأول القائل بطهارة الحشرات وهو الراجح –كما سبق– فإنه يجوز تسميد النباتات من البروتين الحشري، وذلك لما سبق ذكره في مبحث طهارة البروتين الحشري، ولما يأتي:

الدليل الأول: أنه على فرض التسليم بنجاسة البروتين الحشري، فإن النجاسة تستحيل في باطن الأرض والزرع، والاستحالة تطهر النجاسة[٧].

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل، بأن الطهارة بالاستحالة محل خلاف بين العلماء[٨].

الدليل الثاني: حاجة النباتات لسماد البروتين الحشري لمدها بالعناصر اللازمة لها.

وأما على رأي القول الثاني القائل بنجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة على تفاصيل بينهم –كما سبق–[٩]، فإنه لا يجوز تسميد النباتات بالأسمدة المشتقة من البروتين الحشري، وأن الزروع والثمار إذا سمدت بالسماد

---

(١) الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة أو النجاسات سواء كانت من بهيمة الانعام أو الطيور، ينظر: المقنع (٥٢٩/٣)، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد ضابط الجلالة: فعند الحنفية : إذا تغذت وتغيرت ووجد منها ريح نتنة من الإبل أو البقر أو الغنم فقط، وعند الشافعية: هي ما كان أكثر علفها النجاسة، وقيل الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، وعند الحنابلة: أن تحديد ذلك بما يكون كثيرًا في مأكولها ويعفى عن اليسير، ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٥)، المجموع (٢٨/٩)، المغني (٣٥٧/٦)، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة، القول الأول: يحرم الأكل منها وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والقول الثاني: لا يحرم الأكل منها على تفاصيل بينهم في كراهتها وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع(٤٠/٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٩)، المجموع (٢٨/٩)، المغني (٣٥٧/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٧/٦).

(٣) وإن اختلفوا في قدره، ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الأسمدة في اللغة جمع سماد والسماد ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل، ينظر: لسان العرب، مادة (س م د)، (٢٢٠/٣)، وعرفت عند علماء الحيوان: مادة تضاف للتربة من أجل مساعدة النبات على النمو، موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/، والأسمدة في الفقه: "ما يصلح به الزرع من تراب أو سرجين" إعانة الطالبين (٨١/٢)، كشاف القناع (٣١٥/٧).

(٥) ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٣٦).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين (٨١/٢)، المجموع (٢٧/٩)، المغني (٣٥٨/٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٣)، المغني (٣٥٨/٦).

(٨) ينظر: المغني (٣٥٨/٦).

(٩) ينظر: المبحث الثاني: طهارة البروتين الحشري.

النجس، فإنها تحرم، فلا يجوز أكلها، حتى تسقى ماءً طاهرًا يستهلك عين النجاسة، قياسا على الجلالة؛ لأنها تتغذى على النجاسات، وترقأ فيه أجزاؤها[١].

والراجح هو القول الأول القائل بجواز تسميد النباتات من البروتين الحشري، وذلك لقوة ما استدلوا به.

المبحث السادس: بيع البروتين الحشري.

عند الحديث عن حكم بيع البروتين الحشري، يجدر الرجوع إلى حكم بيع الحشرات في الأصل، وقد نص الفقهاء على بعض أنواع الحشرات، وتكلموا عن حكم بيع الحشرات، مما ينتفع بها كحشرة النحل، ودودة القز، وبيع دود القرمز[٢]، وبيع الديدان لصيد السمك، ونحو ذلك، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيع الحشرات مما ينتفع بها، وهو رأي أكثر الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم جواز بيع الحشرات إلا إذا بيعت تبعا، كبيع حشرة النحل، إذا كان النحل سيباع مع عسله، وعدم جواز بيع دودة القز، إلا إذا كان معه القز، وهو رأي أبو حنيفة[٧]، وأبو يوسف[٨].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز بيع الحشرات مما ينتفع بها، بأنها حيوانات طاهرة، يجوز اقتناؤها، ويصح الانتفاع بها، فيجوز بيعها قياسا على جواز ذلك في بهيمة الأنعام[٩].

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم جواز بيع الحشرات إلا إذا بيعت تبعا، بأن بيعها ليس فيه منفعة، فلا يجوز البيع عندئذ؛ لأن النحل ودودة القز تشبه الخنافس، ونحوها مما لا ينتفع بها[١٠].

---

(١) ينظر: المغني (٣٥٨/٦)، كشاف القناع (٣١٥/٧)، الكافي لابن قدامة (٤٩/١).

(٢) القرمز: نوع من الدود، يكون في عصارته صبغ أحمر قان، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه، ينظر: القاموس المحيط مادة(قرمز)، (٥٢١/١)، لسان العرب مادة(قرمز) (٣٩٤/٥)، قال ابن عابدين: "وهو أولى من دود القز وبيضه، فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل"، رد المحتار (٦٨/٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٤١/٦)، العناية (٤٢٠/٦)، البحر الرائق (٨٥/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٩١/١)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤١)، منح الجليل (٤٥٦/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢٩/٩)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٤)، حاشية الجمل (٢٥/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٢/٦)، الفروع (٢١/٤)، الإنصاف (٢٣/١١).

(٧) ينظر: فتح القدير (٢٤١/٦)، البحر الرائق (٨٥/٦)، رد المحتار (٦٨/٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، العناية (٤١٩/٦)، البحر الرائق (٢٨٠/٦).

(٩) ينظر: المجموع (٣٣/٩)، المغني (٣٦٢/٦).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤٩/٤)، فتح القدير (٢٤١/٦)، رد المحتار (٦٨/٥).

المناقشة: عدم التسليم بصحة القياس، فالنحل ودود القز، وإن لم ينتفع به حالًا إلا أنه يمكن الانتفاع بها مستقبلا، كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب، وكبهيمة الأنعام التي لا ينتفع بها إلا في الانتاج[1]، ثم إن قياس دودة القز على الخنافس وغيرها من الحشرات لا يستقيم؛ لأن دودة القز معروفة النفع ومشتهرة، فلا يقاس عليها الخنافس ونحوها، وهي مجهولة أو معدومة النفع.

وحيث أثبتت الأبحاث المعاصرة، وجود النفع للحشرات التي لا دم سائل لها، فيحكم بنفعها وبالتالي يحكم بجواز بيعها، أو بيع أجزائها، ومن ذلك جواز بيع البروتين الحشري.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة، الذي يترجح –والله أعلم– هو قول أصحاب القول الأول القائل بجواز بيع الحشرات إذا كان مما ينتفع بها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

وقد ذكر الفقهاء ضابطا لهذه المسألة، فقالوا: "وكل منتفع به شرعا، في الحال أو المآل، وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا"[2]، وقالوا: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع[3].

وقال بعض الفقهاء: "فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعا به، فيكفي وجودها –وإن قلت– ولا يشترط كثرة القيمة فيها، ولا عزة الوجود فيصح بيع الماء"[4].

وهذا الوصف منطبق على بيع الحشرات مما فيه نفع، وأثبت العلم ذلك، بل يمكن قياس هذه المسألة على مسألة بيع الحيوانات، وإن كانت نجسة إذا كانت مما ينتفع به، فقالوا: "يجوز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به، سواء كان مأكول اللحم، أم غير مأكول اللحم، طاهرًا أو نجسًا، فيجوز بيع الفأر للتجارب.."[5].

وعلى هذا فيراعى تطبيق الضابط على بيع الحشرات، وما يتعلق بأجزائها، ومن ذلك البروتين الحشري، ولا يقتصر على أمثلة الفقهاء السابقين؛ لأن الأحكام تختلف مع اختلاف الأزمنة، وكذلك تختلف باختلاف العادات والتجارب والاختراعات، فما أثبت العلم الحديث نفعه، فيجوز بيعه وشراؤه، حتى ولو كان الانتفاع بسمومها؛ لأنه يصعب الحصول على الحشرات بأعداد وفيرة إلا عن طريق المعاوضة بالبيع والشراء، لاسيما وأن قواعد الشريعة –السابق ذكرها في المباحث السالفة– تشهد بجواز ذلك، وكذلك

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٤٩)، المغني (٦/٣٦٢).

(2) تبيين الحقائق (٤/٤٩).

(3) ينظر: رد المحتار(٥/٦٨)، مواهب الجليل (١/٩١)، الكافي لابن عبد البر (٣/٦٧٥)، الأم (٣/١١٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٨٤)، كشاف القناع (٧/٣١٥).

(4) عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢١).

(5) الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٧٨٩).

قاعدة "الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمها ومنعها دليل شرعي"(١)، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"(٣).

قال أحد الباحثين: "وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيات والعقارب، يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهوام المؤذية عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة، ومن ثم فإنها تكون مالا مضموناً بالتعدي، لما لها من القيمة بين الناس"(٤).

لا سيما وأن أكثر الفقهاء أجازوا بيع دود العلق، لما فيه من المنفعة الظاهرة حيث يتداوى به لمصه الدم من الجسد(٥)، كما جوز بعض الفقهاء بيع روث الحيوانات للانتفاع به في تسميد الأراضي؛ لتنمية المزروعات، فيقاس عليه بيع بروتين الحشرات، للانتفاع به من قبل الإنسان والحيوان والإنسان(٦)، ولا شك أن في هذا من التيسير على الناس لاسيما مع انفتاح البلدان على بعض، وكثرة السفر والتردد بينها.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٨).

(٢)ينظر: المنثور في القواعد (٢٤/٢)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص (١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٨).

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص (٣٢).

(٥) حيث نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيعه، ينظر: البحر الرائق (٨٥/٦)، أسنى المطالب (٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٣)، المغني (٣٦٢/٦)، الإنصاف (٢٣/١١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، التاج والإكليل (٣٢٠/٣)، الكافي لابن عبد البر(٦٧٥/٣).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمده سبحانه على إتمامه وتيسيره، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- البروتين الحشري هو: "المادّة العضويّة التي أساسها التَّركيبيّ (الأحماض الأمينيَّة) المستخلصة من الحشرات التي لا دم سائل لها".

٢- اتفق الفقهاء على تحريم قتل الحشرات غير الضارة التي نهي عن قتلها، بلا حاجة، كما اتفقوا على مشروعية قتل الحشرات الضارة عموما، وأما ما لم يرد في حقه نهي عن القتل، ولا أمر بذلك، فالراجح كراهة قتلها.

٣- اتفق الفقهاء على طهارة الجراد سواء كانت حية أو ميتة، كما اتفقوا على أن الحشرات مما لا نفس سائلة لها إذا كانت حية ومتولدة من الطاهرات، فإنها طاهرة بجميع أجزائها، وأما ما كان منها ميتا –عدا الجراد– أو تولد من النجاسات، سواء حيًا أو ميتًا فالراجح طهارة تلك الحشرات.

٤- اتفق الفقهاء على إباحة أكل الجراد، كما اتفقوا على جواز أكل السوس وبيوضه إن تولد من الطعام ولم يغلب عليه، كما أن الراجح في حكم الأطعمة التي لم يرد النص بحكمها أنها تبقى على أصل الإباحة، و يجوز التداوي بالسم أو بما احتوى عليه، إذا غلب على الظن السلامة منها، بشرط إخبار طبيب مسلم به.

٥- يجوز تعليف الحيوانات من البروتين الحشري.

٦- يجوز تسميد النباتات من البروتين الحشري.

٧- يجوز بيع الحشرات مما ينتفع بها على الراجح.

التوصيات: خرجت من هذا البحث بالتوصيات الآتية:

١- الحاجة إلى دراسة القضايا والنوازل الفقهية من جانب شرعي فور وقوعها، وذلك لكثرة القضايا المتجددة في هذا العصر، والتي يحتاج الناس إلى حكمها.

٢- نشر الدراسات والبحوث الفقهية في هذا المجال على المستوى المحلي والعالمي؛ ليتبين عظمة الفقه الإسلامي، وأنه يتميز بالشمولية، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

٣- إقامة مؤتمرات دورية تتعلق بالقضايا المستجدة، يبحث فيها الرأي الفقهي للنازلة، بحيث تضم كوكبة من العلماء في الجانب الفقهي مع علماء الفن الآخر الذي اشتركت فيها النازلة كعلماء الأحياء مثلا، بحيث تسهم في تثقيف المجتمع ووضوح حكم النازلة للجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أثر استطابة العرب واستخباثهم في حل المطعومات وتحريمها: دراسة أصولية فقهية، نايف بن دخيل بن صعفق الدهمشي العنزي، جامعة الحدود الشمالية، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد (٣)، العدد (٢)، جامعة الحدود الشمالية (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).
- الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.
- الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار القاسم، الرياض، ط(١)، ١٤١٨ه.
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(١)، ١٤١٥ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ ه.
- أساسيات تصنيف الحشرات، رضوان محمد توفيق خفاجي، جامعة الجزيرة، ط(١)، ٢٠١٠م.
- أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، الدكتور السيد حسن شورب، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط(١)، ٢٠١٣ه.
- أساسيات علم الحشرات العملي، محمد طناني، القاهرة، مؤسسة الأندلس مصر، ط(١)، ٢٠١٧م-١٤٣٩ه.
- أساسيات علم الحشرات، د. شاكر محمد حماد، د. محمد إبراهيم عبدالفتاح، د. أحمد محمد أبو النجا، د. لسبيب محمود شنب، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٤م.
- أساسيات علم بيئة الحشرات، د. محمد علي محمد، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، مكتبة الدار، العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
- أساسيات علم تصنيف الحشرات، د. إبراهيم سليمان عيسى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- أساسيات علم وظائف أعضاء الحشرات (فسيولوجيا الحشرات)، تأليف :نبيل حامد حسن بشير، دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر، ط(١)،، ١٤٢٠- ١٩٩٩،
- الأسس العلمية في علم الحشرات العام، مكي عبد الله العمودي، جامعة الملك سعود الرياض، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب علي عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١٤١١ه.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دار ابن حزم، ط(١)، ١٤٢٠م.
- أطلس علم الحشرات المصورة ودليل تعريف الحشرات، جيمس ل.كاستنر، ترجمة: هذال محمد هذال آل ظافر، جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه.
- إعلاء السنن لظفر أحمد بن لطيف العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط(١)، ١٤١٨ه.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت صيدا الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى محمد بن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧ه.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤٢٥ه.
- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط(١) ١٤١٨ه.
- إكمَالُ المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤١٩ه.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٢ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ه.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة ط(١)، ١٤١٤ه.
- البحر الرائق، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣)، ١٤٢١ه.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.
- البروتينات، زين جابر حسين، المركز الوطني للمتميزين، سوريا، سنة ٢٠١٤ ٢٠١٥م.
- البعوض في المملكة العربية السعودية تصنيفه وأهميته الطبية، الدكتور عزام بن محمد الأحمد، دار جامعة الملك سعود للنشر الرياض، ١٤٤٢ه-٢٠٢١م.
- البناية في شرح الهداية، محمود أحمد العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر ١٤١٤ه، (بدون تاريخ الطباعة).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي، ت: محمد الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤١٠ه.
- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الباز، ط(١) ١٤٢٦ه.
- التفاعل بين الإنسان والحشرات، تأليف: sergeygovorushkoK، ترجمة: دكتور فهد عبده أحمد المخلافي دار جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٤٢، ٢٠٢١ه.
- تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠١ م
- تفسير المنار محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

- التقنية الحيوية للحشرات، تحرير: أندرياس فلسينسكاس، ترجمة: د. أشرف محمد علي مشالي، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الثقافة الغذائية د. نهال محمد عبد المجيد وعصام عبد الحفيظ بودي، وهاني حلمي محمد، وعلي مناحي الشمري، مكتبة الفلاح للنشر الكويت، ط(١)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ٢٠١٤م، (د. ت. ط).
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- جوانب مثيرة في حياة الحشرات دكتور كارم السيد غنيم، مكتبة ابن سينا مصر، ط(١)، ١٩٨٩م.
- الجوهر النيرة لأبي بكر بن علي الحداد، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، ط٦، ١٤١٦م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- الحشرات الاقتصادية، مجموعة من الباحثين، مطبعة الاعتماد، ٢٠١٤م.
- حشرات البساتين، د. إياد يوسف الحاج إسماعيل، بنان راكان دبدوب، جامعة الموصل، ٢٠١٠م.

- الحشرات الزراعية شكلها الظاهري والتشريح الداخلي مع نبذة عن بيئتها وتقسيمها وطرق مكافحتها، علي إبراهيم بدوي، ودكتور علي محمد السحيباني، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧م-١٤١٨ه.
- الحشرات الضارة بصحة الإنسان وطرق مكافحتها، د. علي أحمد يونس، مراجعة: علي المرسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
- الحشرات الناقلة للأمراض، د.جليل أبو الحب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٢م.
- الحشرات، ممدوح الفرماوي، إشراف حمدي مصطفى المؤسسة العربية الحديثة، ط(١) ٢٠٠٠م.
- حياة الحشرات نباتية التغذية، د. نزار مصطفى الملاح، الحشرات الناقلة للأمراض، الدكتور جليل أبو الحب، إشراف أحمد مشاري العدواني، الكويت عالم المعرفة، ١٩٧٨م.
- حياة الحشرات، د. إمز، ترجمة، د. سميرة الزيادي، مراجعة: د. محمود حافظ، دار الفكر العربي، ١٩٦٣م
- حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، المحقق: إبراهيم صالح، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٦ه.
- دنيا الحشرات، فرديناند لين، ترجمة الدكتور أحمد عماد الدين، ط(١)، ١٩٩٨م.
- دنيا الحشرات، فرديناندلين، ترجمة أحمد عماد الدين أبو النصر دار المعارف بمصر القاهرة، ط(٢)، ١٩٦٦م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين عمر بن عابدين، ويليه قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، لسيدي محمد علاء الدين، وتقريرات الرافعي على رد المختار، مفتي الديار المصرية عبدالقادر الرافعي، دار عالم الكتاب، الرياض ١٤٢٣ه
- رسالة أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، كمال بن صادق ياسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤١٢ه.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ه.

- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ ه
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ه.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق، ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة:الأولى،١٤٣٠ ه.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د. ت. ط).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه.
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.
- شرح التلقين، لأبي د الله محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط(١)، ١٩٩٧م.
- شرح الزرقاني لمختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م.
- الشرح الصغير بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ه)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون تاريخ الطباعة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ ه.

- شرح الوجيز أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط(١)، ١٤١٧ه.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت. ط).
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دُور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطرق الحديثة لتحليل الأحماض الأمينية وتقييم نوعية البروتين، رضوان صدقي فرج محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨ه.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه.
- علم الأدوية والسموم لسعاد الطائي وآخرون)، دار التقني، بغداد، ط(١) ١٤٠٣ه.
- علم الحشرات الطبية والبيطرية، د.س.كتيل، ترجمة: الطيب علي الحاج جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
- علم الحشرات العام والتطبيقي، الدكتور عبد الله فليح العزاوي، دار الهلال، ١٩٨١م.
- علم الحشرات العام، د. رقية محمد عواد المحمادي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- علم الحشرات العام، د. عبدالله إبراهيم محمد، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط١، ١٩٩٥م.

- علم الحشرات العملي (تركيب وتصنيف)، د. عوض حنا سعد، إياد يوسف إسماعيل، ١٩٩٠م.
- علم الحشرات المورفولوجي، التشريح التحول التقسيم، دكتور محمد علي الشاذلي الدكتور السيد حسن شورب دكتور علي المرسي، ط(١)، المكتبة الأكاديمية القاهرة، ١٩٩٩م.
- علم الحشرات، د. منيف وهيب غريب، دار الخريجي للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه.
- علم الحشرات، د. نعمان محمد، مطبعة النهضة، ط(١)، ١٣٣٧ه–١٩١٩م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ه.
- الغذاء والتغذية، مجموعة من المتخصصين في التغذية، الإشراف: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، الأكاديميا، ١٩٩٧م.
- غريب القران لابن قتيبة، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، ١٣٩٨ ه.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط(١)، ١٤٣٤ه.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون تاريخ الطباعة.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، دار علم الفوائد، ط(١) ١٤٢٧ه.
- فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ ه.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ ه.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥ه.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ ه.
- قانون الحجر البيطري في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩)وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠ه.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط(٣)، ١٤١٤ه.
- الكافي لابن عبد البر، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ه.
- الكافي لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.
- كتاب الكبائر للحافظ الذهبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ه.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨ه.
- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط(٢)، ١٤١٤ه.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة : ١٤١٤ه.
- مبادئ علم الحشرات، صالح كامل الصواف، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٤م.
- المبدع في شرح المقنع لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٩٨٠م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ه.
- مجتمع الحشرات، برتاموريس باركر، ترجمة: د.محمد الشحات، د. محمد صابر سليم، دار المعارف بمصر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٨١م.
- المجتمعات الحشرية، هارولد باستن، ترجمة محيي محمد إبراهيم ومحمود حافظ، مؤسسة سجل العرب ١٩٦٣م.
- مجلة العلوم والتقنية، السعودية، العدد (٥٧)، محرم ١٤٢٢ه.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م.
- المجموع شرح المهذب لأبي كريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ه.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ ه.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه.
- المدخل إلى علم الحشرات الطبية والبيطرية، د. عزام محمد الناصر الأحمد، دار جامعة الملك سعود، ١٤٣٧ه–٢٠١٦م.
- المدخل لدراسة علوم الحشرات، د. إبراهيم سليمان عيسى، دار الكتاب الحديث، ط٢، القاهرة، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.
- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المرشد العملي في التعرف على الحشرات، د. عبدالحكيم عبداللطيف الصعيدي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ه–٢٠٠٦م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه.
- مستقبل الاستثمار في إنتاج البروتين العلفي من الحشرات بات واضح المعالم، مقال للدكتور: محمد إبراهيم الغنيم، ٢٠٢١/١١/١١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ه.

- مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ ه.
- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار تاريخ النشر: ٢٠١٣م،(د.ت. ط).
- مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، مكتبة السوادي، جدة، ط(١)، ١٤٢٣ه.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.
- المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط(٢)، ١٤١٣ه.

- مفصليات الأرجل ذات الأهمية الطبية والبيطرية، دكتور حمدي بديع محمد الوكيل جامعة الطائف، ط(١)، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- مفصليات الأرجل ذات الأهمية الطبية، دكتور علي إبراهيم بدوي جامعة الملك سعود الرياض ١٩٩٤.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ه.
- مقدمة لدراسة الفونا الحشرية في المملكة العربية السعودية، د. حامد محمد متولي، د. مجدي شعبان علي الحواجري، جامعة أم القرى، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- المقنع لابن قدامة، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد حسين فراج، لدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ه.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩ه.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٦ه.
- موسوعة الحشرات، محمد عيسى مصطفى، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط (١)، ٢٠١٥م.
- موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، د. جاسم الحلو، دار أسامة للنشر، الأردن-عمان، ط(١)، ٢٠٠٣م.
- الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩ه.
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال دار الشعب، دار النهضة، لبنان، ١٩٨١م.
- الموسوعة الفقهية الميسرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، دار الصديق -مؤسسة الريان- دار ابن حزم، ١٤٢٣ه.

- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط(١)، ١٤١٢ه.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمل، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤ه.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم الزيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢ه.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

المواقع الإلكترونية:

- avi News:https://avinews.com.
- http://afedmag.com/web/ala٣dadAlSabiaSections-details.aspx?id=٢٠٧٧&issue=&type=٤&cat= ،
- https://alphabeta.argaam.com/article/detail/١٠٨٠٠٩
- https://ar.wikipedia.org./
- https://celitron.com/sa/insect-protein-fat-extraction ،celitron
- https://mawdoo٣.com/
- https://www.gea.com/ar/customer-cases/gea-explores-potential-of-insect-protein-for-animal-feed.jsp.
- https://www.hielscher.com/ar/about١.htm
- https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Food-and-Nutrition/Pages/٠٠٦.aspx